ج01/152/(09/19)/43- مج(0361)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (152)

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (152)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2019

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (152) – القاهرة: 10 سبتمبر/أيلول 2019

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/مقرر	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (151 – 152).	8396	6
	2	التقرير نصف الـــسنوي لهيئـــة متابعـــة تنفيـــذ القـــرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة تونس 2019.	8397	7
	3	موعد انعقاد الدورة العادية (153) لمجلس جامعـــة الـــدول العربية على المستوى الوزاري.	8398	17
القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلـــسطينية والـــصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8399	18
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8400	27
	3	متابعة تطورات (الاســـتيطان، الجـــدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8401	34
	4	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8402	44
	5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 102).	8403	46
	6	تقرير عن أعمال المكتـــب الرئيـــسي والمكاتـــب الإقليميـــة لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (151–152).	8404	47
	7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه فـــي الأراضـــي العربية المحتلة.	8405	49
	8	الجولان العربي السوري المحتل.	8406	52
الشؤون العربية الأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8407	58
	2	تطورات الوضع في سورية.	8408	64
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	8409	70
	4	تطورات الوضع في اليمن.	8410	72
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنـــب الكبـــرى وطنـــب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8411	74
	6	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	8412	77
	7	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8413	80

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/مقرر	الصفحة
	8	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8414	82
	9	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8415	85
	10	دعم جمهورية القمر المتحدة.	8416	90
	11	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الاريتري.	8417	92
الشؤون السياسية الدولية	1	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8418	94
	2	مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	8419	99
	3	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية: أولا: العلاقات العربية – الأفريقية: أ – مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب– الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	8420 8421	102 106
		العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية: أولا: العلاقات العربية – الأوروبية: أ– الحوار العربي – الأوروبي.	8422	107
		ب– الشراكة الأوروبية – المتوسطية.		107
		ثانيا: العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.		107
		ثالثا: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.		108
		رابعا: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.		108
		خامسا: العلاقات العربية مع جمهورية الهند.		109
		سادسا: العلاقات العربية – اليابانية.		110
		سابعا: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.		110
		ثامنا: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.		111
	4	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى: أ– الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى. ب– التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن.	8423 8424	112 115
الشؤون الاجتماعية والثقافية		دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	8425	117

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/مقرر	الصفحة
شؤون الإعلام والاتصال	1	ميثاق الشرف الإعلامي العربي.	8426	120
	2	1- انتهاكات قناة الجزيرة وإساءاتها للدول العربية. 2- الانتهاكات والإساءات التي تمارسها وسائل الإعـــلام الحكومية والخاصة التابعة لكل من جمهورية مـــصر العربية والمملكة العربية السعودية ودولـــة الإمـــارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ضد دولة قطر منـــذ فرضها حصاراً عليها.	8427	127
الشؤون القانونية وحقوق الإنسان	1	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	8428	128
	2	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	8429	131
	3	تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	8430	135
	4	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمـــل المنبثقة عنها.	8431	138
	5	بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	8432	139
	6	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمـــة للـــشؤون القانونيـــة فـــي اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 26 إلى 2019/8/28.	8433	140
	7	النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء العـــرب المـــسؤولين عن شؤون البيئة.	8434	141
	8	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فـــي دورتها العادية (46) التي عُقدت خلال الفترة من 7/30 إلى 2019/8/1.	8435	150
	9	وضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	8436	160
	10	تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب.	8437	161
الشؤون الإدارية والمالية	1	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	8438	162
	2	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	8439	163
	3	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2020.	8440	164
	4	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2020.	8441	165
	5	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنيـــة للدول الأفريقيـــة لعام 2020.	8442	166
	6	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2020.	8443	167
	7	التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربيـــة فـــي الخارج.	8444	168

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	القرار/مقرر	الصفحة
	8	إنشاء نـــظام معاشـــات تـــــقاعد للموظـــــفين الدائمـــــين بالأمانة العامة.	8445	169
	9	إحلال وتجديد بعض أنظمة تشغيل ومعدات الأمانة العامة.	8446	170
	10	طلب دولة الكويت تعديل المادة 56، 32 من النظام الأساسي للموظفين.	8447	171
	11	طلب دولة ليبيا إعفائها من المتأخرات في موازنـــة جامعـــة الدول العربية.	8448	172
	12	طلب دولة ليبيا خفض نسبة مساهماتها في موازنة جامعـــة الدول العربية.	8449	173
	13	تجديد تعيين الأستاذ حسين بن شويش الشويش رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	8450	174
ما يستجد من أعمال	1	طلب ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الأمن للفتـــرة 2024-2025.	8451	175
	2	إنشاء المجلس العربي للسكان والتنميـــة واعتمـــاد نظامـــه الأساسي.	8452	176
	3	الاعتداءات (الإسرائيلية) على عدد من الدول العربية.	8453	185
	4	البيان الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (152) بشأن نعي فقيد الأمة العربية سيادة رئيس الجمهوريـــة التونـــسية الراحـــل محمد الباجي قايد السبسي.	239	186
	5	برقية تهنئة للجمهورية الإسلامية الموريتانية مـــن مجلـــس وزراء الخارجية العرب في دورته (152) المنعقدة في القاهرة يـــوم 2019/9/10. [ج01/152/(09/19)/44- خ(0362)]		187

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (151 – 152)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (151–152)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشـــاط الأمانـــــة العامـــة فيمـــا بـــين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العاديـــة (151) للمجلس في كافـــة المجالات، ويوجـــه الشـــكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبـــذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8396 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة تونس 2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2019/9/10 (مرفق نص التوصيات).

2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة تونس (2019).

3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير نصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (2019)".

(ق: رقم 8397 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

ج-030(09/19)/29- ت(0347)

(مرفق)

الاجتماع الأول

لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري

التوصـــــــيات

القاهرة

الثلاثاء 10 سبتمبر/أيلول 2019

توصيات
الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
على المستوى الوزاري
برئاسة الجمهورية التونسية

لمتابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (30) 2019

- تجدد الدول العربية المجتمعة في إطار هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات لمتابعة تنفيذ قرارات قمة تونس (30) تقديم تعازيها الخالصة في وفاة المغفور له بإذن الله تعالى رئيس القمة العربية (30) فخامة الرئيس الراحل محمد الباجي قايد السبسي، واصدق مشاعر المواساة للجمهورية التونسية حكومة وشعباً في هذا المصاب الجلل الذي مُنيت به الأمة العربية في فقدان زعيم من زعمائها الأفذاذ وقائداً نذر حياته لتعزيز العمل العربي المشترك وتوطيد أركانه بما يخدم مصالح الشعوب العربية وازدهار دول المنطقة واطراد تقدمها.

أولاً: متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية (قرار رقم 746):

- تأكيد رفض أي صفقة أو مبادرة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.
- التأكيد على دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين في مجلس الأمن في 2018/2/20.

ثانيا: التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة (قرار رقم 747):

- الرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم مدينة القدس المحتلة وتشويه هويتها العربية وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها وعزلها عن محيطها الفلسطيني.
- إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه المناهج التعليمية في مدينة القدس المحتلة ومحاولة فرض المنهاج الإسرائيلي بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية.
- الإدانة الشديدة لقيام مسؤولين في الإدارة الأمريكية بدعم الممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس المحتلة.
- إدانة كافة القرارات والإجراءات العنصرية التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية التي تعمل على تفريغ المدينة من المقدسيين الفلسطينيين.
- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018 – 2022).

ثالثا: متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية) (قرار رقم 748):

- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات وتحظر تمويل كافة أنواع المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحظر مواضع بضائع المستوطنات أو تضع علامات مميزة عليها، كما ندعو الاتحاد الأوروبي إلى ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بعملية السلام وتوقفها عن خرق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.
- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم.
- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته للتصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الدولية الجنائية لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.
- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لرفع حصارها غير القانوني على قطاع غزة وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.
- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين.
- رفض وإدانة أي محاولات للمساس بدور وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بما في ذلك محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلي غلق كافة مراكز ومدارس الوكالة في القدس المحتلة وإحلال مؤسسات الاحتلال الإسرائيلي بدلاً منها، ودعوة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصويت لصالح تجديد تفويض الأونروا المقرر في نوفمبر/تشرين ثاني 2019 بصيغته الحالية دون أي مساس بصفة اللاجئ الفلسطيني أو نطاق ولاية الأونروا.
- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والهادفة إلى تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في التنمية ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

رابعا: دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني (قرار رقم 749):

- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين وخاصة المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما بانتظام، وتوجيه الشكر لدولة الكويت وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية على تسديد أجزاء من مساهماتها في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وسرعة سداد المتأخرات المستحقة عليها.

خامسا: الجولان العربي السوري المحتل (قرار رقم 750):

- رفض وإدانة القرار الأمريكي بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان واعتباره باطلاً شكلاً ومضموناً ومخالفاً لقرارات مجلس الأمن وعلى رأسها القرارين 242 لعام 1967 و497 لعام 1981، والتأكيد أن هذا القرار لا يغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، والإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967 استناداً إلى أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية.

سادسا: التضامن مع لبنان ودعمه (القرار رقم 751):

- الترحيب بتشكيل الحكومة اللبنانية برئاسة دولة الرئيس سعد الدين الحريري، والتأكيد على دعم توجهها لتحقيق انجازات إصلاحية، وتحقيق النهوض الاقتصادي، بما يعزز الاستقرار ويثبت موقع لبنان على طريق التطور والازدهار.
- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبنى على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.
- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً خاصة التحركات الإسرائيلية لبناء جدار فاصل بين الحدود اللبنانية والأراضي الفلسطينية المحتلة والادعاء بأن القطاع رقم (9) من المياه الوطنية اللبنانية يعود لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).
- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر باريس "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذان أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.

سابعا: تطورات الأزمة السورية (القرار رقم 752):

- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015).
- التحذير من أن أي عمل عسكري في محافظة إدلب ستكون له عواقب كارثية على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سورية وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على رفض أية ترتيبات قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما لا ينسجم مع الاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.
- الترحيب بتعيين السيد جير بيدرسون مبعوثاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية، والتأكيد على دعم جهوده في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعوته لاستكمال تشكيل اللجنة الدستورية، وعقد اجتماعاتها تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وتثمين التجاوب الذي أبدته هيئة التفاوض السورية التي تمثل المعارضة السورية، وإعلانها الاستعداد للمشاركة في أعمال اللجنة الدستورية.
- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، ومخيم الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سورية والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على إثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي.
- إدانة الهجوم الكيماوي المروع الذي تعرضت له مدينة دوما بالغوطة الشرقية بتاريخ 2018/4/7، والإعراب عن القلق البالغ إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في منطقة الغوطة الشرقية نتيجة للتصعيد العسكري، ومناشدة كافة الأطراف بالوفاء بالتزاماتها والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2401 (2018).
- الإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.
- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30 وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية.

ثامناً: تطورات الوضع في دولة ليبيا (قرار رقم 753):

- دعم الجهود والتدابير التي يتخذها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني لحفظ الأمن وتقويض نشاط الجماعات الإرهابية، وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وحماية حدودها والحفاظ على مواردها ومقدراتها.

- الدعوة إلى الحل السياسي الشامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بتاريخ 2015/12/17.
- الالتزام بمخرجات الحوار السياسي الذي تم برعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا، ودعوة مجلسي النواب والدولة إلى تحمل مسؤولياتهما التاريخية أمام الشعب الليبي، والإسراع في الاتفاق على الأطر القانونية لتوحيد كافة مؤسسات الدولة السيادية العسكرية والاقتصادية.
- الدعوة إلى تحسين إدارة المجمد من الأصول والأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية وبما يضمن استفادة الشعب الليبي منها وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته.
- الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والامتناع عن الدعم والتواصل مع المؤسسات الموازية، والدعوة إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، ودعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
- التأكيد على وقوف المجلس وجامعة الدول العربية إلى جانب الشعب الليبي ومساندتها لكل جهد يرمي إلى القضاء على نشاط الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار ليبيا ويعمل على الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.
- حث مجلس الأمن على رفع الحظر المفروض على تصدير الأسلحة إلى ليبيا جزئياً لضمان تجهيز الحرس الرئاسي وقوات مكافحة الإرهاب وخفر السواحل وحماية الحدود تحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
- دعوة المجلس الرئاسي، ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية.
- الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس الجامعة المتعلقة برفض وإدانة التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية.
- دعوة دول جوار ليبيا إلى الاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا بما يصون وحدة وسلامة أراضيها وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
- دعم مبادرة حكومة الوفاق الوطني مع دول تشاد والنيجر والسودان لمراقبة الحدود الجنوبية المشتركة مع ليبيا وضبطها لمكافحة عمليات تهريب البشر والسلاح والمخدرات وكل ما من شأنه الإخلال بالأمن في المناطق الحدودية.
- تشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا.
- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني في ليبيا من خلال دعم خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا وذلك بالتنسيق وتحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

تاسعا: تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية (قرار رقم 754):

- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتوفير المزيد من الدعم للحكومة اليمنية الشرعية ممثلةً في الشرعية الدستورية برئاسة عبد ربه منصور هادي، وتأييد موقف الحكومة اليمنية في التمسك بالمرجعيات الثلاث، المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية،

ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216، والقرارات الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية شاملة في اليمن.

- استمرار دعم جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن في تنفيذ مخرجات اتفاق ستوكهولم، مع التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل للاتفاق، ودعوة مجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار مماطلة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ الاتفاقات المبرمة.
- استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في هذه المرحلة الهامة ومواجهة التحديات الماثلة في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لمعالجة الأوضاع الإنسانية والاقتصادية الصعبة وتلبية الاحتياجات الإنسانية والتنموية العاجلة، وفي هذا الصدد:

1- الإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، في دعم الشرعية في اليمن.
2- تتوجه الهيئة بالشكر للدول التي قامت بتوفير الدعم الإنساني لليمن خلال الفترة الماضية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة والتي بلغت تعهداتها في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2019، أكثر من 50% من إجمالي حجم التعهدات.
3- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع المسؤولين الإقليمين والدوليين والحكومة اليمنية ومختلف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى الاتفاق حول التسوية السياسية المنشودة.

عاشرا: <u>دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان (قرار رقم 755):</u>

- الترحيب بجهود الدول العربية الشقيقة والجامعة العربية والدور الهام الذي قام به السيد الأمين العام نحو دعم مسيرة تعزيز السلام والوفاق الوطني في السودان ودعم جهود التوصل إلى التوقيع على وثائق الانتقال إلى السلطة المدنية، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود، والترحيب بإنشاء هياكل الحكم المدنية الانتقالية وتعيين رئيس وأعضاء المجلس السيادي وتعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة الانتقالية.
- دعم جهود الحكومة السودانية الرامية إلى رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب.
- تشجيع صناديق التمويل العربية على تطبيع علاقاتها المالية مع حكومة السودان ودعم جهودها الهادفة إلى إعادة تنشيط اقتصادها ونظامها المصرفي، وإعفاء ديونها الخارجية، والاستفادة من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاصة بتخفيف أعباء الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتقديم جميع أشكال الدعم الفني لحكومة السودان الانتقالية في مفاوضاتها مع مؤسسات التمويل الدولية.
- الإشادة بالجهود المتصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنسانية في دارفور وجميع أنحاء السودان، وضرورة توسيع عمل الآلية بحيث تشمل الدعم الاقتصادي والإنمائي، وحث الدول العربية على تقديم المزيد من الدعم المالي والفني للآلية كي تتمكن من مواصلة أنشطتها.
- دعوة الأمانة العامة إلى التعاون مع الحكومة السودانية، وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات العلاقة، من أجل اتخاذ خطواتٍ عملية لإنفاذ عقد المؤتمر العربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان في العام 2019.

حادي عشر: دعم جمهورية الصومال الفيدرالية (قرار رقم 756):

- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والفني لمؤسسات الدولة الصومالية، ومساعدتها في مسيرة إعادة بناء الدولة واستكمال مراجعة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وزيادة الشفافية والمساءلة، وإصلاح قطاع الأمن، وتعجيل عملية الإنعاش الاقتصادي، وتأسيس الأحزاب السياسية.
- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية.
- التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، وتقديم الشكر للدول العربية التي قدمت دعماً مالياً وعينياً إلى الصومال لمواجهة الجفاف.
- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ، والذي أكد عليه قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس رقم 756 بتاريخ 2019/3/31 وقرار قمة الظهران رقم 718 بتاريخ 2018/4/15 وقرار قمة عمان رقم 683 بتاريخ 2017/3/29 بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية.
- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية وبالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والعربية باتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ توصيات الاجتماع الفني الأول في 17 ديسمبر/ كانون أول 2018 بمشاركة مسؤولين من الحكومة الصومالية والمنظمات العربية وقطاعات الأمانة العامة ذات الصلة لتنفيذ خطة التنمية الصومالية وخطة التنمية المستدامة 2030 في الصومال.
- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن تنسق الجهد العربي في هذا المجال.
- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون.
- تشجيع صناديق التمويل العربية على تطبيع علاقاتهم المالية مع حكومة الصومال الفيدرالية، وتشجيع الجانبين على عقد مزيد من الاجتماعات الفنية المباشرة بهدف إلغاء الديون الخارجية، وايجاد أكثر الحلول مرونة للاستفادة من حزم الدعم المالية الضرورية؛ وكذلك تقديم الدعم الفني لحكومة الصومال الفيدرالية في مفاوضاتها مع مؤسسات التمويل الدولية.

ثاني عشر: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي (قرار رقم 757):

- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث في الاتصالات التي تجريها مع إيران للتأكيد على ضرورة إنهاء هذا الاحتلال انطلاقاً من أن

الجزر الثلاث هي أراض عربية محتلة، وكذلك على أهمية دعم تحرك دولة الإمارات في هذا الشأن بما في ذلك متابعة هذا الموضوع من قبل المجموعة العربية في الأمم المتحدة.

ثالث عشر: التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية (قرار رقم 758):

- رفض وإدانة التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، والتأييد الكامل لجميع الخطوات التي تتخذها الدول العربية للتصدي لتلك التدخلات من أجل حماية أمنها واستقرارها.
- إدانة واستنكار الأعمال التي قامت بها ميلشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران والمتمثلة في الهجوم بالطائرات المسيرة على محطتين لضخ النفط داخل المملكة العربية السعودية، وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عمان.
- مواصلة إطلاع وإحاطة الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة بالتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية وانتهاك إيران للقرارات الدولية ذات الصلة.
- مواصلة التنسيق بين الأمانة العامة واللجنة الوزارية الرباعية العربية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران والتصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية، لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ ما تضمنه قرار القمة والقرارات الوزارية السابقة للتصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، بما في ذلك ما يتعلق بتطوير خطة تحرك عربية للتصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- الاستمرار في إدراج بند التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية كبند دائم على أجندة مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دوراته العادية.
- مواصلة إدراج بند التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندة منتديات التعاون العربية مع الدول والمجموعات الدولية والإقليمية.
- سوف تستمر الأمانة العامة في رصد أبرز التصريحات السلبية الصادرة عن القادة وكبار المسؤولين الإيرانيين والتي تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول العربية، وتعد تقريراً دورياً في هذا الشأن يعرض على اجتماعات اللجنة الوزارية العربية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

رابع عشر: اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية (قرار رقم 759):

- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

خامس عشر: في مجال الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لمتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (30)، ودعوتها إلى مواصلة جهودها في هذا الخصوص.

موعد انعقاد الدورة العادية (153) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى كل الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،

يُقـــرر:

الموافقة على عقد الدورة العادية (153) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الأربعاء 4 مارس/ آذار 2020، على أن يسبقه اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الاثنين والثلاثاء 2 و3 مارس/آذار 2020 برئاسة سلطنة عُمان.

(ق: رقم 8398 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والقانون الدولي، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

3- التأكيد على أن أي صفقة أو مبادرة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة، ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية لا تنسجم مع مرجعيات عملية السلام.

4- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967.

5- التحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية بعيدة عن الحل السياسي العادل، ومن تماهي أي طرف مع هذه المخططات الخبيثة.

6- إعادة التأكيد على دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20.

7- دعم توجه القيادة الفلسطينية للتحرر والانفكاك عن الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة النظر بالاتفاقيات الموقعة مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي سياسياً واقتصادياً وأمنياً، سعياً لتثبيت الاستقلال الفلسطيني والشخصية الاعتبارية والقانونية لدولة فلسطين بمؤسساتها وأجهزتها.

8- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة.

9- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار من أي دولة، يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصِلّة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار، الذي شكل سابقة خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتعمق التوتر والعنف وعدم الاستقرار في المنطقة بما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

10- الإدانة الشديدة لقرار جمهورية هندوراس افتتاح مكتب دبلوماسي لها في مدينة القدس، الأمر الذي يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالمكانة والوضع القانوني والتاريخي القائم لمدينة القدس، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 476 و478 لعام 1980، واعتبار هذا القرار باطلاً ولاغياً، ولا أثر قانوني له،

وإنما يشكل مساساً بالغاً بالمصالح والثقافة والمقدسات العربية الإسلامية والمسيحية. وفي هذا السياق التأكيد على عزم الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عقابية سياسية واقتصادية ودبلوماسية ضد جمهورية هندوراس من أجل إلغاء هذا القرار غير القانوني والالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

11- الإدانة الشديدة لقرار جمهورية ناورو الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد على عزم الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عقابية سياسية واقتصادية ودبلوماسية ضدها من أجل إلغاء هذا القرار الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالمكانة القانونية لمدينة القدس.

12- الإدانة الشديدة للأعمال غير القانونية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحي وادي الحمص في قرية صور باهر جنوب القدس المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي لضرورة التدخل الفوري لوقف عمليات الهدم والتهجير الجماعي القسري التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي في هذا الحي المحاذي لجدار الفصل العنصري، والذي يقطنه حوالي 6 آلاف فلسطيني، حيث يتم استهداف هدم (100) بناية سكنية في الحي.

13- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغيه وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزّل، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي استهدف عشرات الأبنية السكنية والاقتصادية والبنية التحتية للشعب الفلسطيني وأدى إلى وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين وخسائر فادحة في المقدرات والممتلكات، وكذلك الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرة العودة السلمية، في مختلف

أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء الذين أعدموا بدم بارد وآلاف الجرحى من المدنيين العزّل.

15- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، والأخذ علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأخير في هذا الشأن، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

16- الترحيب بالتقرير الهام الذي أصدرته اللجنة الدولية المستقلة يوم 2019/2/28، والمشكلة بقرار مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في أحداث مسيرات العودة في غزة، والذي خلص إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقادتها وجنودها، مسؤولية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عن قصد، ضد المتظاهرين المدنيين الفلسطينيين المحميين بالقانون الدولي، وأوصى بتضافر الجهود الدولية لوقف هذه الجرائم ورفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. والتأكيد على تبني المجلس لهذا التقرير وتوصياته، كوثيقة قانونية هامة يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الدولية، لإثبات الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

17- إدانة ورفض إنهاء سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعمل بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH)، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية حقيقية للمدنيين الفلسطينيين، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

18- دعوة الدول الأعضاء للعمل الحثيث من أجل حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة

رقم 302 عام 1949)، من خلال العمل الثنائي ومتعدد الأطراف مع الدول الأعضاء والمجموعات الجغرافية الدولية في الأمم المتحدة، للحصول على تصويت واسع لصالح قرار تجديد تفويض الوكالة في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة. والطلب من الأمانة العمل وبعثاتها في الخارج، ومجالس السفراء العرب، والبرلمان العربي، بذل أقصى الجهود، بما في ذلك القيام بزيارات وإرسال رسائل عاجلة إلى دول العالم، لحثها على التصويت لصالح تجديد التفويض لوكالة الأونروا.

19- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وذلك ضمن سياسات وممارسات الاحتلال لنهب مصادر عيش الشعب الفلسطيني، والضغط على القيادة الفلسطينية، وفي انتهاك للقانون الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الجانبين. ومطالبة المجتمع الدولي بلجم هذه الممارسات الإسرائيلية التي ستؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بقدرات الحكومة الفلسطينية، وبالتالي إلى مزيد من عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة. والتعبير عن التضامن والدعم لدولة فلسطين ضد هذه الممارسات الإجرامية.

20- إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت منهجاً إستراتيجياً عنصرياً واسع النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة ونهب أرضه وثرواته ومصادر عيشه، وبالتالي تقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وشرعنة نظام أبارثايد استيطاني استعماري وإدامته.

21- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، والإدانة الشديدة والرفض القاطع للقانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973. ومطالبة المجتمع الدولي والمحاكم والبرلمانات الدولية برفض وتجريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغائه والالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة. ويوجه المجلس التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يشرعنها هذا القانون العنصري.

22- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارثايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

23- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة ودعم طلب دولة فلسطين الانضمام إلى اتحاد البريد العالمي.

24- الترحيب بالجهود المميزة لدولة فلسطين خلال رئاستها الناجحة لمجموعة 77 والصين في الأمم المتحدة، وتقديم الدعم لها بهدف تعزيز مكانتها الدولية من خلال عضوية ورئاسة المنظمات واللجان والمجموعات الدولية، مثمنين الدعم الدولي لذلك، بما في ذلك إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/5 بتاريخ 2018/10/17 حول منح دولة فلسطين صلاحيات خاصة بهذا الشأن.

25- دعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، للاستمرار بالعمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الإستراتيجية لمثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم. وفي هذا السياق تقديم الشكر والتقدير لدولة سانت كيتس ونيفيس على اعترافها بدولة فلسطين.

26- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول،

ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

27- مطالبة مجلس الأمن بمتابعة تنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقاريره مكتوبة حول متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

28- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية بهذا الشأن.

29- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على التعامل السريع مع الإحالة التي قدمتها دولة فلسطين لها بتاريخ 2018/5/22 عن الحالة في فلسطين، بما يشمل الانتهاء من الدراسة الأولية، التي بدأت قبل أكثر من أربع سنوات، خلال فترة زمنية معقولة، وفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتحقيق العدالة.

30- التعبير عن القلق الشديد من المخططات الإسرائيلية الخبيثة في قارة أفريقيا، والتأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وآخرها قرار (رقم 8346 د.ع 151)، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل

الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للالتفاف على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض، ومتابعة تنفيذ توصيات ونتائج اجتماع مدراء إدارات أفريقيا بوزارات خارجية الدول الأعضاء، الذي عقد في مقر الجامعة العربية خلال الفترة 16-17 يوليو/ تموز 2019.

31- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

32- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

33- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاهمات تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين الحكومة الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

34- تقديم الدعم والتقدير للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، العضو العربي في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. والترحيب بانتخاب الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الأمن لعامي 2020-2021.

35- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

36- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

35- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 8399 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما سُمّي بقانون "القدس الموحدة"، بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و267 (1969) و476 و478 (1980).

3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.

4- إدانة ورفض قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بإغلاق مبنى ومصلى باب الرحمة، والذي يُعّد انتهاكاً للوضع القانوني والتاريخي القائم في المسجد الأقصى المبارك، والتأكيد على أن مبنى ومصلى باب الرحمة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى

المبارك، وليس لمحاكم أو سلطات الاحتلال أية سيادة أو سلطة عليه، واعتبار هذا القرار باطلاً ولاغياً وليس له أي اثر قانوني. والتحذير من تبعات الإجراءات والنوايا العدوانية الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى المبارك، والتي من شأنها أن تؤجج الصراع والتوتر في المنطقة.

5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على رئيس مجلس الأوقاف وموظفي إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس، ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، بما في ذلك ما يجري حول باب الرحمة من اقتحامات وصلوات تلمودية يهودية، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزءا من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

8- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحثيثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود

المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأملاك وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.

9- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت المباني السكنية في منطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، وخاصة وادي الحمّص وخلة العين والعيسوية وسلوان وصور باهر، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

10- إدانة قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بهدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي مدينة القدس المحتلة، واستهداف التجمعات البدوية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتهجير أهلها منها، ضمن سياسة عنصرية إسرائيلية ممنهجة ومستمرة منذ ما يزيد عن سبعة عقود، لتهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، لصالح التوسع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، بهدف تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على حل الدولتين، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لوقف هدم القرية الفلسطينية بشكل نهائي.

11- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المُلفق بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة التي تهدف إلى تشويه ثقافة وهوية مدينة القدس العربية والإسلامية.

12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله.

13- التأكيد على خطورة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تحويل مناطق مختلفة في محيط القدس إلى مكبات نفايات ومخلفات مستشفيات عالية السمية، بالإضافة لتصريفها مياه الصرف الصحي والمياه العادمة للمستوطنات في أودية الضفة الغربية المحيطة بمدينة القدس وغيرها من المدن الفلسطينية، مما يتسبب بكارثة بيئية يومية لسكان تلك المناطق والأراضي الزراعية، بالإضافة لتسبب ذلك بارتفاع مستوى تلوث المياه الجوفية وينابيع المياه في هذه المناطق.

14- الإدانة الشديدة لقيام مسؤولين في الإدارة الأمريكية بممارسة التضليل والتشويه والتزوير لتاريخ وثقافة مدينة القدس، من خلال مشاركتهم الفعلية في الممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس، بما في ذلك مساهمتهم في حفر نفق أسفل وادي الحلوة في بلدة سلون في مدينة القدس المحتلة، الهدف منه التأسيس لأضاليل وأكاذيب لتشويه هوية المدينة.

15- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، بما في ذلك دمج القنصلية الأمريكية المعنية بالشأن الفلسطيني في القدس بالسفارة الأمريكية، ومطالبتها بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتي تشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم، فضلاً عما يمثله ذلك من تقويض للشرعية القانونية للنظام الدولي. والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها، والتأكيد على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بمواجهة القرار الأمريكي المذكورة، وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة، بتكليف من مجلس الجامعة، في هذا الشأن.

16- التأكيد على إدانة إقدام جواتيمالا على نقل سفارتها إلى مدينة القدس، وكذلك التأكيد على إدانة ورفض فتح أي مكاتب أو بعثات رسمية مهما كانت مسمياتها لأي دولة في مدينة القدس إدانة مما يعتبر انتهاكاً للوضع القانوني للمدينة، وانحيازاً للاحتلال الإسرائيلي دعماً للسياسات الإسرائيلية غير القانونية الهادفة إلى السيطرة على القدس الشرقية المحتلة ويعد خطوة ضارة بالسلام. والتأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوات غير القانونية ومثيلاتها.

17- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8338 د.غ.ع بتاريخ (2018/12/18)، بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف.

18- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أخرى، بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

19- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

21- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

22- الدعوة إلى دعم وزيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة. وفي هذا السياق، استنكار ورفض قيام وفود إعلامية عربية بلقاء مسؤولين إسرائيليين في مدينة القدس المحتلة.

23- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير

التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي اتخذته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

24- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8228 د.ع (149)، حول الموافقة على الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعوة وزارات ومؤسسات الإعلام العربية إلى التعاون والمساهمة مع الأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطة.

25- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

26- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

27- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

28- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

29- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

30- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

31- تثمين جهود البرلمان العربي وتحركاته الفاعلة لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع المؤسسات البرلمانية حول العالم.

32- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

33- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8400 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

متابعة تطورات
(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطـــان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غيـــر القانونيـــة بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغيه ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيـــف الرابعـــة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستـــشاري لمحكمـــة العـــدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقـــويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهـــذه الـــسياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكـــد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريـــق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفـــوري والكامـــل لجميـــع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل كافة أنواع المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحظر بضائع المستوطنات أو تضع علامات مُميزة عليها، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم سريان أي اتفاقية بين دول الاتحاد وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على المناطق التي جرى احتلالها عام 1967. كما تدعو الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى ايجاد البدائل

الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل، خاصة بعد قرار حكومة الاحتلال بوقف بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH).

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

11- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية

بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.

14- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة، وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع، وتقديم الشكر إلى المملكة المغربية التي بادرت لإنشاء مستشفى ميداني متعدد الاختصاصات في قطاع غزة لتقديم الخدمات الطبية لجرحى العدوان الإسرائيلي خاصة ولأبناء قطاع غزة بشكل عام.

15- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.

16- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتُعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزّل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.

17- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13.

رابعاً: الأسرى:

18- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

19- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، وجثامين الشهداء في مقابر الأرقام، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة سياسة سلطات الاحتلال

الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. وإدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

20- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

21- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه "على الدولة الحاجزة أن تعول

الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون". ويؤيد المجلس الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية. وفي هذا السياق يحيي المجلس نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، ويترحم على أرواح شهداء الشعب الفلسطيني الذين دفعوا أرواحهم على درب الحرية، وقُتلوا على يد قوات ومستوطني الاحتلال الإسرائيلي.

24- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

25- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

26- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

27- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

28- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.

29- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض.

سادساً: الأونـــروا:

30- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونـروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949)، ودعوة جميع الـدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدعم تجديد هذا التفويض في الدورة 74 للجمعيـة العامـة للأمم المتحدة، ورفض المساس بولاية الأونروا أو مسؤوليتها وعـدم تغييـر أو نقـل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمـم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مـسؤولياتها فـي تقـديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بمـا فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملا وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة الـسلام العربيـة لعام 2002.

31- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة غوث وتـشغيل اللاجئـين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها، بما فـي ذلـك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقـف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يحرمها من ثلث ميزانيتهـا التشغيلية، ويعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين المحمية حقـوقهم بموجـب قرارات الشرعية الدولية لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية وبمـا يـشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحـل النهائي" ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في موقفها لما سيخلفه مـن تداعيات خطيرة على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمـساهمات الماليـة اللازمـة لموازنتهـا وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخـدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفـاء بـه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعـام 1948، بمـا يعـزز الأمـن والاستقرار في المنطقة.

32- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على ضرورة دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق نداء عالمي لتوسيع قاعدة الدول المانحة للأونروا يشمل كافة الدول الأعضاء ويدعو إلى مزيد من الجهد على مستوى المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية لزيادة المساهمات المالية للوكالة بما يضمن تأمين حلول مستدامة لتمويلها، والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم السياسي والمعنوي والمالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

33- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن، وللدول الأعضاء التي تساهم في دعم وكالة الأونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.

34- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.

35- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

36- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات

والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

37- دعوة كافة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرين الذين عقدا في نيويورك بتاريخ 2018/9/27، وفي روما بتاريخ 2018/3/15، لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

38- الترحيب بمصادقة منظمة التعاون الإسلامي على نظام صندوق الوقف الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين في مارس/آذار 2019، الذي سبق أن أقرته القمة الإسلامية التي عقدت في إسطنبول (مايو/أيار 2018)، ودعوة كافة الدول الأعضاء لدعم هذا الصندوق لكي يتمكن من القيام بمهامه.

سابعاً: التنمية:

39- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

40- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

41- التأييد الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/18 (2018)، خاصةً الفقرة التاسعة التي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تلك التكاليف، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.

42- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

43- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

44- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتها مجددا للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.

45- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

46- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 8401 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018)، وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصةً المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما بانتظام، وتوجيه الشكر إلى دولة الكويت وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية على تسديد أجزاء من مساهماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر لكل من للمملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة المغربية وجمهورية العراق على قيامهم بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، وكذلك الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وقمة بيروت لعام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة تونس الأخيرة د. ع (30) رقم 749 بتاريخ 2019/3/31، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق: رقم 8402 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 102)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 102)،
  - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الطارئ لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (102) والذي عُقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 14-2019/7/18.

2- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع الطارئ لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة والذي عقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2019/9/3.

(ق: رقم 8403 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- بالإشارة إلى التوصيات الصادرة عن مؤتمر المشرفين الدورة (102)، يهم لبنان تسجيل ملاحظة بأن الإجراءات السيادية المتخذة من قبل وزارة العمل تنسجم مع قوانين العمل اللبنانية، وهي لا تستهدف الإخوة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مع التأكيد على مراعاة منحهم التسهيلات المناسبة عملاً بالقوانين اللبنانية.

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (151– 152)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (151–152)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (151–152)، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

3- حث مجلس حقوق الإنسان على نشر قاعدة البيانات "القائمة السوداء" التي تضم كل الشركات الإسرائيلية والأجنبية التي تعمل أو تقدم خدمات بشكل مباشر أو عن طريق وكلاء أو بطرق التفافية للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على ضرورة تعميم هذه القائمة على المستوى الدولي، ودعوة مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد تلك الشركات الإسرائيلية والأجنبية العاملة بالمستوطنات غير القانونية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4- التنديد بتصويت البرلمان الألماني بالأغلبية على قانون يعتبر حركة مقاطعة إسرائيل (BDS)، حركة معادية للسامية وحظر نشاطها وفعالياتها، ودعوة البرلمان الألماني إلى التراجع عن هذه الخطوة غير الصائبة، وأن يدعم التضامن الدولي والألماني مع حق الشعب الفلسطيني عبر الوسائل السلمية كالمقاطعة لا أن يجرمها ويحظرها.

(ق: رقم 8404 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه
في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القـرار رقـم 8350 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية لصالح المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووقف ممارساتها وانتهاكاتها اليومية والمتمثلة بتصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات الإسرائيلية. واستيلائها على العديد من

الينابيع والأودية في هذه الأراضي، وإرغام إسرائيل على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق المائية الفلسطينية العادلة في الأحواض المائية الجوفية وفى نهر الأردن والبحر الميت واستمرارها في نهب هذه المصادر المائية وكذلك تصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة أيضاً.

4- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير قابلة للاستعمال الآدمي بسبب السيطرة الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.

6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحققة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس المقبلة.

7- دعم التوجه الفلسطيني بضرورة إعادة النظر بالبنود الواردة في المادة (40) من اتفاقية أوسلو والخاصة بقطاع المياه والصرف الصحي والقاضية بضرورة إعادة التخصيص المائي في كافة المصادر المائية المشتركة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المتشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصةً مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

8- التأكيد على ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشرة والذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بتاريخ 2019/6/27، وخاصة القرار الذي يقضي باعتماد "شبكة خبراء المياه العربية تحت الاحتلال" لما لها بعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الإسرائيلي.

9- دعوة الدول لاعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة لضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الإعلان عنها خلال مؤتمر المانحين الذي عقد في بروكسل مارس/آذار 2018 إلى الصندوق الإنمائي لمحطة التحلية.

(ق: رقم 8405 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،

يُقـــرر:

1- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً؛ شكلاً ومضموناً، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين (242) لعام 1967، و (497) لعام 1981،

الذي أشار بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري. والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق سورية في استعادة الجولان المحتل.

2- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا يُنشيء أي حقوق أو يُرتب أية التزامات أو مزايا.

3- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

4- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وقراراتها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 73/23 بتاريخ 2018/11/30 ورقم 73/100 بتاريخ 2018/12/7، بشأن "الجولان العربي السوري المحتل" وكذلك القرار رقم 73/98 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "المستوطنات في الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل".

5- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكا خالصا لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل بإقامتها توربينات هوائية على أراضي زراعية صادرتها بالقوة لتعزيز وجودها على أرضه واستقدام المزيد من المستوطنين، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

8- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

9- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بشدة بسياساتها غير القانونية وتحركاتها بفرض سيطرتها على أرض عربية محتلة وسعيها الباطل نحو ضمه لسيادتها، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع، واعتبار ذلك عملا منافيا لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغيه وباطلة. واخذ العلم بالجهود المبذولة التي يقوم بها البرلمان العربي من أجل التصدي لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي (القوة القائمة بالاحتلال)، ومحاولات تغيير الوضع القانوني القائم للجولان العربي السوري المحتل، وفصله عن الجمهورية العربية السورية.

12- إدانة الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين أول 2018 بفرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار ذلك استهدافا لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة هذه الخطوة الخطيرة التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

13- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

14- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف

على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

15- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين رقم 73/23 بتاريخ 2018/11/30، والقرار رقم 73/100 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "الجولان السوري المحتل" اللذين أعادا التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والتأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة رقم 73/98 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وعن إقامة المستوطنات وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليها وقف تلك الأنشطة الاستيطانية فوراً.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما فيها القرارين الأخيرين اللذين صدرا في دورته الأربعين بتاريخ 2019/3/22، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغيه وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعادل.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي

بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.

18- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8406 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8352 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يُقـــرر:

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذين أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، وكذلك دعم لبنان في ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية، كالاعتداء الأخير بواسطة طائرتين مسيرتين فوق ضاحية العاصمة بيروت، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 72/209 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 2017/12/20، والذي يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخروق اليومية والمتمادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة والتي وصلت مؤخرا إلى انتهاك الأجواء في عمق الأراضي اللبنانية، وصولا إلى ضاحية العاصمة بيروت في اعتداء صارخ على أمن واستقرار لبنان.
- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الإحدى عشرة الماضية.

- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار، والتأكيد على دعم كافة الجهود المبذولة لهذه لغاية، بما فيها مشروع القرار الذي الصلة الذي سيطرح على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2019/9/16.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول

والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بتشكيل الحكومة اللبنانية برئاسة دولة الرئيس سعد الدين الحريري، والتأكيد على دعم توجهها لتحقيق انجازات إصلاحية، وتحقيق النهوض الاقتصادي، بما يعزز الاستقرار ويثبت موقع لبنان على طريق التطور والازدهار.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام

للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو – اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعانى منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.
- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8407 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8353 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

<u>يُقـــرر:</u>

1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على عزم جامعة الدول العربية الإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.

3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سورية، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سورية في الفترة الأخيرة. ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

4- التحذير من أن أي عمل عسكري في محافظة إدلب ستكون له عواقب كارثية على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

5- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سورية وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية

داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على رفض أية ترتيبات قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما لا ينسجم مع الاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

6- الإعراب عن بالغ القلق من تدهور الأوضاع الإنسانية في شمال غرب سوريا جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري، دولة الكويت ومملكة بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تواجه الحملة العسكرية في الشمال الغربي لسوريا، وتثمين دور الكويت العضو العربي في مجلس الأمن بإلقاء بيان بالنيابة عن حاملي القلم في الملف الإنساني السوري، والإشادة بالبيان الذي تم إلقاءه من قبل حاملي القلم للملف الإنساني السوري (الكويت-بلجيكا- ألمانيا) خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2019/8/16 لمناقشة التطورات في شمال غرب سوريا، والذي تضمن ادانة أي هجوم من أي طرف ضد المدنيين والبني التحتية والمرافق الصحية.

7- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية بتاريخ 22-2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قِبَل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

8- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعوته لاستكمال تشكيل اللجنة الدستورية، وعقد اجتماعاتها تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

9- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار 2449 بتاريخ 2018/12/13 والذي يهيب بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف وخاصة السلطات السورية بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطالب بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية للأمم المتحدة إلى جميع المناطق وفقا لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سورية. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت،

العضو العربي بمجلس الأمن، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار المشار إليه، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المُساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المُحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية الالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 – والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية – بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سورية.

10- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، ومخيم الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سورية والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على اثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي.

11- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمَّان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سورية بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سورية وسلامتها وفق بيان جنيف1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في

هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

12- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

13- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

14- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

15- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

16- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018) وبروكسل 3 (2019)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية

وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سورية.

17- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8408 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- يؤكد **لبنان** على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.
- تتحفظ **دولة قطر** على العبارات الواردة في الفقرة (3) ابتداءً من عبارة (ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من كافة الأراضي السورية الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للازمة السورية).

تطورات الوضع في ليبـــيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس– الجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/31،
  - وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8354 د . ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31.

2- التأكيد مجدداً علي الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلي رفض التدخل الخارجي أياً كان نوعه.

3- الإعراب عن القلق الشديد من التصعيد العسكري الذي يهدد أمن واستقرار ليبيا ودول الجوار والمنطقة برمتها، والدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار، والتأكيد علي أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد لعودة استقرار ليبيا والقضاء على الإرهاب.

4- التأكيد على دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا، والتأكيد على دور المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا وكافة المؤسسات الشرعية المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي.

5- الترحيب بإستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة والتي اعتمدها مجلس الأمن الدولي في شهر أكتوبر/تشرين أول 2017، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته تجاه التطبيق الكامل لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعم الحل السياسي الذي يتوافق عليه الليبيون.

6- الطلب إلي الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلي المجلس بهـذا الـشأن وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلـف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي والتأكيد علي تعزيز دور جامعة الدول العربية من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقـع عليـه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8409 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري السابقة حول تطورات الوضع في اليمن وآخرها قرار المجلس الوزاري رقم 8355 في الدورة (151)، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 754 في الدورة العادية (30)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- التأكيد على التمسك بخيار السلام في اليمن، مع الاستمرار في دعم الشرعية الدستورية للحكومة اليمنية برئاسة الرئيس عبد ربه منصور هادي.

2- التأكيد على سيادة اليمن واستقلاله وأمنه واستقراره وتكامل ترابه الوطني وصيانة وحدته الوطنية.

3- تأييد كافة الجهود الرامية إلى إحلال السلام في اليمن، وبالأخص جهود مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لليمن في هذا الصدد، وآخرها اتفاق ستوكهولم الموقع في ديسمبر/كانون أول 2018، مع تحميل الميليشيات الحوثية المسؤولية الكاملة عن عرقلة تطبيق هذا الاتفاق بأساليب المراوغة والمماطلة والتهرب من الالتزامات.

4- الإعراب عن الالتزام بقرار مجلس الأمن 2216 الهادف إلى تحقيق السلام في اليمن عبر التمسك بالمرجعيات التي سبق للأطراف التوافق حولها، المتمثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والقرارات الدولية ذات الصلة، والترحيب بالبيان المشترك الصادر بتاريخ 2019/9/8 عن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة المتضمن استجابة الحكومة الشرعية في اليمن والمجلس الانتقالي لدعوة المملكة للحوار، والتأكيد على ضرورة استمرار الأجواء الايجابية والتحلي بروح الإخوة ونبذ الفرقة والانقسام.

5- الترحيب بالدور الذي تقوم به دول تحالف دعم الشرعية والدول العربية والدول والمنظمات العربية والدولية في مواجهة التدهور في الحالة الإنسانية في اليمن، والتي تتحمل ميليشيا الحوثي المسؤولية عن تدهورها المطرد، مع التأكيد على أهمية مواصلة تقديم أشكال الدعم الإنساني للشعب اليمني للتخفيف من معاناته الإنسانية.

6- التأكيد على أن الاستقرار في اليمن لن يتحقق سوى من خلال إبعاده عن الطموحات والتدخلات الإقليمية لإيران، وتجديد الدعوة لإيران بالتوقف عن سلوكها العدائي المتمثل في دعم الميليشيات بالمال والسلاح، وتحويلها بعض مناطق اليمن إلى منصات لتهديد امن واستقرار الدول المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في المنطقة بما في ذلك باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار اليمن، ودول الجوار، والمنطقة بشكل عام، ويعد خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن 2216.

7- التأكيد على تضافر الجهود العربية والدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف في اليمن، ووضع حد لتجنيد الأطفال وزراعة الألغام من قبل الميليشيات الحوثية، والمساهمة في إعانة ومساندة النازحين والمتضررين من الحرب، ومواجهة مشكلات البطالة، وتمكين المرأة اليمنية من القيام بدورها الهام في ظل الظروف الراهنة، والمساهمة في جهود إعادة الاعمار، ومواجهة التدهور في المجالات الطبية والتعليمية وفي الخدمات كالكهرباء والمياه.

8- التأكيد على أن اليمن، كعضو مؤسس في جامعة الدول العربية، سوف يظل عمقاً استراتيجيا للأمن القومي العربي، وأن علاقاته بمحيطه العربي علاقات تاريخية وعضوية تتأسس على روابط وطيدة من الإخوة والتعاون وتحقيق المصلحة المشتركة، والتأكيد على أهمية أن تضمن التسوية السياسية في اليمن الحفاظ على هذه الروابط التاريخية وتعزيزها.

9- الطلب إلى الأمين العام العمل على متابعة تنفيذ هذا القرار، على أن يعرض تقريراً بما تم في هذا الصدد على مجلس الجامعة في دورته المقبلة (153).

(ق: رقم 8410 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس د.ع (30) رقم 757 بتاريخ 2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8356 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا

يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة

للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8411 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- إذ يأخذ علماً بالهجوم الذي استهدف أربعة سفن مدنية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 12 مايو/أيار 2019،
- وإذ يأخذ علماً بالاعتداء الإرهابي الذي قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية باستخدام طائرات مسيرة مفخخة على محطتي ضخ نفط في المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019،
- وإذ يأخذ علماً بحادثتي الاعتداء على ناقلتي نفط في خليج عمان بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام السلطات الإيرانية باحتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، منها قيامها باحتجاز ناقلة ترفع علم المملكة المتحدة في مضيق هرمز بتاريخ 19 يوليو/تموز 2019،
- وإذ يثمن الدعوة الكريمة لخادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، لعقد القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، لبحث التداعيات الخطيرة للهجمات التي قامت بها ميليشيات الحوثي الإرهابية على محطتي ضخ نفط بالمملكة العربية السعودية وسفن تجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن هذه القمم حول امن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية امن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وبعد اطلاعه على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان امن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وخليج عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف امن وسلامة الملاحة والمنشئات البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد امن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وخليج عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في خليج عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد امن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية.

5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، منها قيامها باحتجاز ناقلة ترفع علم المملكة المتحدة في مضيق هرمز بتاريخ 19 يوليو/تموز 2019، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الإفراج الفوري عن السفن والناقلات المحتجزة، والامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

7- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ امن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربع داخل المياه

الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

8- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان امن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

(ق: رقم 8412 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس د.ع (30) رقم 759 بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8357 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8413 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج زيارة السيد الأمين العام إلى الخرطوم بتاريخ 2019/6/16،
- وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،

يُقـــرر:

1- الترحيب بتوقيع المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير على وثائق الانتقال إلى السلطة المدنية، في 17 أغسطس/آب 2019 بالعاصمة السودانية الخرطوم، والتي وقعت عليها كشاهد جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي، إلى جانب دول عربية وأفريقية، والإشادة بدور المبادرة الأفريقية الأثيوبية المشتركة ومبعوثيها وكافة المبادرات الأخرى، والإشادة بجهود جمهورية مصر العربية (الرئاسة الحالية للاتحاد الأفريقي)، وبالمساعي الحثيثة لدعم الوفاق الوطني والترحيب بإنشاء هياكل الحكم المدنية الانتقالية وتعيين رئيس وأعضاء المجلس السيادي الانتقالي وتعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة الانتقالية.

2- دعم جهود واتصالات الحكومة السودانية الانتقالية مع الحركات المسلحة من أجل استكمال عملية السلام كأولوية أساسية في برنامجها للفترة المقبلة.

3- دعوة الدول العربية الأعضاء إلى تقديم المساندة السياسية الفنية والمالية اللازمة إلى هياكل الحكم المدنية الانتقالية في السودان مع توجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية

المتحدة والمملكة العربية السعودية وجميع الدول العربية التي قدمت دعماً ثنائياً إلى جمهورية السودان.

4- الترحيب بزيارة السيد الأمين العام إلى الخرطوم يوم 16 يونيو/ حزيران 2019 والنتائج الإيجابية التي أفضت إليها، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها لدعم السودان من اجل مواجهة متطلبات المرحلة الانتقالية بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، مع التأكيد على أهمية التنسيق والمشاركة في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالسودان.

5- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنسيق الجهود مع الحكومة السودانية لرفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب والذي يمثل عائقاً أمام تطبيع علاقات السودان مع مؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) والترحيب بالدعم السياسي المقدم من البرلمان العربي في هذا الشأن.

6- دعم رؤية السودان بشأن إنفاذ إستراتيجية خروج بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور "اليوناميد"، في إطار فريق العمل المشترك المشكل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتأكيد على أهمية الاستفادة من الموازنة السنوية لليوناميد في دعم خطط التنمية والتعافي المبكر وتثبيت السلام والأمن في دارفور.

7- دعم الجهود الهادفة إلى مساندة الاقتصاد السوداني وإعفاء السودان من ديونه الخارجية، والطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية الدائنة والأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان الانتقالية في هذا الإطار بما يؤدي إلى التوصل إلى معالجة أعباء هذه الديون على الاقتصاد السوداني.

8- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق والتعاون مع الحكومة السودانية الانتقالية ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات العلاقة، إلى عقد اجتماعات وورش عمل فنية على مستوى الخبراء تخصص لموضوعات دعم التنمية في السودان، والتحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة الاعمار ودعم التنمية في السودان عام 2020.

9- الطلب من الدول العربية أن تضمن في كلماتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الاجتماعات الدورية مع مؤسسات التمويل الدولية، مطالب السودان الخاصة برفع اسمه من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب، وإعفائه من أعباء ديونه الخارجية، وتطبيع علاقاته مع مؤسسات التمويل الدولية.

10- الإشادة بالجهود المتواصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنسانية والإنمائية في دارفور وكافة أرجاء السودان، وحث الدول العربية على تقديم مزيد من الدعم المالي والفني للآلية كي تتمكن من إطلاق المرحلة الخامسة من مشروعاتها الإنمائية، والعمل على توسيع عضوية الآلية بحيث تشمل المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية ذات الصلة، وأن تشمل أيضاً أنشطة لدعم الاقتصاد السوداني، وحث الدول العربية على تقديم الدعم المالي اللازم لتعزيز جهود هذه الآلية المشتركة.

11- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ مبادرة جمهورية السودان للاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي العربي.

12- تثمين الجهود الهامة التي يقوم بها السودان لدعم السلم والأمن الإقليميين والتي أفضت إلي التوقيع على اتفاق سلام جنوب السودان بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2018، والتوقيع على اتفاق سلام جمهورية أفريقيا الوسطى بالأحرف الأولى بتاريخ 6 فبراير/شباط 2019، والتأكيد على أهمية مواصلة هذا الدور لتعزيز الاستقرار الإقليمي.

13- دعم جهود السودان في مساعيه للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وصولاً للاستقرار الاقتصادي المنشود عبر دمجه في التجارة العالمية.

14- تثمين الجهود الهامة والمتصلة التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، واستضافة السودان أعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الإطار.

15- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 8414 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود استكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيّما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.

2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

4- الطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على أمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها ومجالها الجوي والبحري بما يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة محاولات التدخل الخارجية الهادفة إلى تقسيم أجوائها.

5- دعوة الحكومة الصومالية والأمانة العامة إلى البناء على النتائج الايجابية للاجتماع الفني الأول الذي عُقد في مقر الأمانة العامة يوم 18 ديسمبر/كانون أول 2018 والذي ضم أجهزة العمل العربي المشترك، لمناقشة دعم تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفائه من ديونه الخارجية، والعمل على إنشاء آلية مشتركة بين حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وجامعة الدول العربية تضم في أعمالها المنظمات العربية ذات العلاقة، تجتمع دورياً في مقر الأمانة العامة أو في العاصمة الصومالية مقديشيو، مرة على الأقل كل عام، لمتابعة تنفيذ توصيات الاجتماع، والمسائل ذات الأولوية حسب قرارات قمم مجلس الجامعة والقمم التنموية العربية وآخرها قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها العادية الرابعة رقم 58 بتاريخ 2019/1/20 والمعنون " دعم جمهورية الصومال في مساعيها نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفائها من ديونها الخارجية"، ويمكن لهذه الآلية دعوة منظمات وبرامج الأمم المتحدة إلى اجتماعاتها عند الضرورة.

6- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن إصدار النسخة العربية من الدستور الصومالي في أبريل/نيسان 2019 والذي تمت ترجمته وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

7- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد.

8- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (قرار رقم ق.ق: 756 د.ع (30) – 2019/3/31) والذي أكد عليه كل من قرار قمة الظهران (قرار رقم ق.ق: 718 د.ع (29) – 2018/4/15) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم ق.ق: 626 د.ع (26) –2015/3/29)، و قمة عمان رقم 683 بتاريخ 2017/3/29 بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

9- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

11- الطلب من صناديق التمويل العربية (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي) تطبيع علاقاتها المالية مع حكومة الصومال الفيدرالية، وتشجيع الجانبين على عقد مزيد من الاجتماعات المباشرة لمناقشة موضوع إلغاء الديون الخارجية، وإيجاد أكثر الحلول مرونة لتمكين الحكومة الصومالية من الاستفادة من حزم الدعم المالية الضرورية؛ وتقديم الدعم الفني لحكومة الصومال الفيدرالية في مفاوضاتها مع مؤسسات التمويل العربية والدولية.

12- الترحيب بجهود الأمانة العامة بشراء وتسليم أربع سيارات إسعاف بتاريخ 2019/4/17 لدعم القطاع الصحي الصومالي بقيمة 100 ألف دولار أمريكي بدعم مقدم من مجلس وزراء الصحة العرب وفقاً لقراره رقم (15) في دورته (47) بتاريخ 2017/3/1 بشأن تقديم دعم مالي قدره مائة ألف دولار من حساب الصندوق العربي للتنمية الصحية لدعم وزارة الصحة الصومالية في توفير المساعدات الطبية والإنسانية للنازحين والمتضررين من آثار الجفاف.

13- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية و نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من المؤتمر لمناقشة سبل الاستفادة من خبرات وقدرات الطلبة الصوماليين ممن يتلقون تعليمهم في الجامعات العربية للنهوض بالتعليم في الصومال.

14- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، بما في ذلك إرسال الأطباء والخبراء العرب وفقاً للأولويات

الصومالية في المجالات المختلفة، والاستجابة لطلب الحكومة الصومالية باستكمال المرحلة الثانية من إعادة ترميم المكتبة الوطنية في العاصمة الصومالية مقديشيو والترحيب بجهود الأمانة العامة في هذا المجال، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

15- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

16- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك استيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

17- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

18- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

19- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

20- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتمويل إرسال

أطباء في تخصصات مطلوبة صومالياً، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعـــدات طبية تستفيد منها جميع أقاليم الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لـــدى جامعة الدول العربية.

21- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المـــساهمة فـــي تحقيـــق المـــصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تـــزور أنحـــاء الصومال لدعم الوجود العربي فيها، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعـــة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8415 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لهـــا، وعـــدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيـــرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنـــسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

4- الترحيب بإعادة انتخاب فخامة الرئيس غزالي عثمان رئيساً لجمهورية القمر المتحـــدة والتأكيد على الالتزام بمساندة مسيرته في خدمة القمر ورعاية مصالحها والحفاظ علـــى مكتسباتها والوفاق الوطني بين أبنائها، والدعوة إلى المساهمة مع جمهورية القمر فـــي تحقيق سياسة النهضة والتطوير التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.

5- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهوريـــة القمـــر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الـــدول ســـداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

6- الإشادة بالمساعدات الإنسانية والإنمائية القيمة المقدمة من الـــدول العربيـــة لمـــساعدة متضرري إعصار كينيث وآخرها المساعدات المقدمة من دولـــة الإمـــارات العربيـــة

المتحدة في هذا الشأن وتوقيع الهلال الأحمر الإماراتي مذكرة تفاهم مع الجهات القمرية المعنية لتمويل وتنفيذ مشاريع تنموية لصالح المتضررين من هذا الإعصار بقيمة 36 مليون درهم.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

9- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية، وتوجيه الشكر للدول العربية التي أنشأت بعثات دبلوماسية لها في موروني، ودعوة الدول العربية الأخرى إلى فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر، والترحيب بالإجراءات التي تقوم بها دولة الإمارات العربية المتحدة حالياً لفتح سفارة لها في موروني وتعيين سفير.

10- حث الدول العربية على المشاركة الايجابية في مؤتمر المانحين الدوليين لصالح جمهورية القمر المتحدة والمقرر عقده في باريس في نهاية هذا العام.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8416 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الاريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبما ينعكس ايجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.

4- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين ثاني 2018 والذي تناول من جملة أمور موضوع النزاع الحدودي الجيبوتي الاريتري، والذي حث في فقرته السابعة الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوافق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق؛ والترحيب بتأكيد جيبوتي التزامها بتعميق الحوار والتفاوض بحسن نية مع إريتريا حتى التوصل إلى حل ودي لجميع المسائل العالقة ومطالبتها بأهمية استمرار انخراط مجلس الأمن وتوجيهه ورقابته.

5- الترحيب بالأجواء الايجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة اريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.

6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.

7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8417 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع(30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8362 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتبارها انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي استهدفت المدن السعودية بما فيها قبلة المسلمين والتي بلغت حتى الآن أكثر من 225 صاروخا، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه

المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- إدانة الأعمال التي قامت بها ميلشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران والمتمثلة في الهجوم بالطائرات المسيرة على محطتين لضخ النفط داخل المملكة العربية السعودية، وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان.

4- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات، وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

5- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

6- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن اليمنى والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن، وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت،

ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي، على غرار ما تضمنته كلمته في ذكرى عاشوراء (10 سبتمبر/أيلول 2019) من إساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقُصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

9- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

10- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

11- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.

12- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

13- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

14- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

15- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

16- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

17- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سورية واليمن.

18- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

19- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

20- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

21- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

22- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

23- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8418 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- تتحفظ **جمهورية العراق** رسمياً على ما ورد في الفقرات (4 و 5 و و8) من القرار المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" تحت البند الرابع من جدول الأعمال. كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.

- "يتحفظ لبنان على الفقرات: 4، 5، 8، في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:
يعترض **لبنان** على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة. ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، وندين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولاسيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ."

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعلى توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعّال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جنيف، فيينا، ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

يُقـــرر:

أولاً: التحضير للمشاركة العربية في أعمال "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (نيويورك: 4/27 – 2020/5/22)

1- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمواصلة التنسيق مع المجموعات العربية ذات الصلة للتحضير الجيد للمشاركة العربية في "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020"، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على وحدة وتماسك الموقف العربي، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق والمكتسبات العربية التي تم الحصول عليها خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة.

2- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بإعداد البيانات وأوراق العمل العربية بشأن الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والطلب من المجموعة العربية في كل من نيويورك، جنيف، وفيينا تزويد اللجنة بما تراه من عناصر لإضافتها في هذه الأوراق، حتى يتسنى عرضها على المجلس في دورته العادية (153) شهر مارس/آذار المقبل.

3- رفض أية محاولات لمزيد من التسويف في تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعام 2000 و2010، وهو ما سيكون له

تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020.

ثانياً: التحرك العربي لتفعيل وتنفيذ المقرر المعنون "عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" 546/73 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

4- الترحيب بترشح السفيرة سيما بحوث – المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك لتولي رئاسة الدورة الأولى لـــ"مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، ودعمها الكامل في إتمام مهامها ومشاوراتها مع جميع الأطراف المعنية، واطلاع الدول العربية على المستجدات والاتصالات التي تجريها، بما في ذلك لجنة كبار المسؤولين العرب.

5- الترحيب بتحديد شهر نوفمبر/تشرين ثاني 2019 لعقد المؤتمر، مع التأكيد على الدور المحوري للأمم المتحدة باعتبارها المسؤولة عن عقده تنفيذاً لمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 546/73، والطلب من جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الدول النووية وعلى وجه الخصوص الدول الثلاث الراعية لـــ"قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" توفير الدعم السياسي والعملي لعقد المؤتمر.

6- مشاركة جميع الدول العربية في المؤتمر، مع التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر.

7- التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

8- التأكيد على التنسيق بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعة العربية في نيويورك للتحضير للمؤتمر، والنظر في كيفية تناول المؤتمر للشواغل الإقليمية والموضوعات المتعلقة بإنشاء المنطقة الخالية بالصورة التي تيسّر تحقيق الهدف المنشود وهو التوصل إلى أداة ملزمة قانوناً لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

9- التأكيد على استمرار العمل بالتوازي لعقد المؤتمر والعمل في المحافل الدولية ذات الصلة لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

10- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك إعداد تقييم شامل بشأن أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، وتزويد الأمانة العامة به لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

ثالثاً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 16-2019/9/20)

11- أخذ العلم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

12- عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة العادية 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

13- التأكيد على أهمية إلقاء بيانات وطنية إلى جانب بيان المجموعة العربية خلال مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية"، مع الإشارة فيها إلى المقرر رقم 546/73 المعنون "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" الصادر عن الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

14- تكليف المجموعة العربية في فيينا مواصلة تنفيذ خطوات التحرك الواردة في الجزء رابعاً من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8363 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، وذلك في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

15- تكليف كل من المجموعة العربية في فيينا ونيويورك بمواصلة جهودها في المحافل ذات الصلة لإبراز القلق العربي من مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتأكيد على أهمية تطبيق معايير الأمان النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

16- استمرار لجنة كبار المسؤولين العرب في متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك في هذا الصدد.

خامساً: الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8419 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:-

العلاقات العربية – الأفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقـــي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت فـــي مـــالابو، غينيـــا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة وتحديـــد يوم 2019/11/25 موعداً لعقد القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنـــسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية – عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة

والمعنون" بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات واحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شانه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثانية والثلاثين التي عقدت يومي 10 و 2019/2/11 في أديس أبابا، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي أعرب عن رفض قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الصادر في 2017/12/6 بشأن اعتبار القدس عاصمة إسرائيل، وجدد الدعم الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وجدد الدعوة للدول أعضاء الاتحاد الأفريقي أن يأخذوا بعين الاعتبار أن لا يكون أي تعاون مع إسرائيل على حساب الدعم الأفريقي للقضية الفلسطينية، كما أدان سياسة تهويد القدس وشجب كذلك سياسة الفصل العنصري لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي، وناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني على نحو عاجل، ومناشدة الدول الأعضاء لمقاطعة البضائع والمنتجات التي تنتج وتصدر من المستوطنات بالأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، وتشجيع الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين أن تقوم بذلك.

8- الإشادة بموقف الاتحاد الأفريقي الرافض لقرار الحكومة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل ونقل سفارتها إليها.

9- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

10- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

11- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب.

12- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع خلال النصف الأول من شهر أكتوبر/تشرين أول 2019 في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

13- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب يوم 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

14- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه، والتأكيد على أهمية عقد الدورة القادمة للمعرض التجاري العربي الأفريقي في إحدى الدول الأفريقية.

15- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي انعقدت بمالابو، غينيا الاستوائية، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

16- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبدالرحمن السميط للتنمية الأفريقية للعام 2015 في مجال الصحة، وللعام 2016 في مجال الأمن الغذائي، وللعام 2017 في مجال التربية والتعليم، وللعام 2018 في مجال الصحة، وللعام 2019 في مجال الأمن الغذائي، ودعوة الدول الأفريقية للمشاركة بهذه الجائزة، والإشادة بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت بالكويت في عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، بذلك يكون الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قد غطي كامل مبلغ الالتزام المعلن من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت وفي إطاره الزمني المحدد.

17- الإشادة بالدور الذي تضطلع به جامعة أفريقيا العالمية في جمهورية السودان بتقديمها منح دراسية لعددٍ من الطلاب من مختلف الدول الأفريقية في كافة المجالات، الأمر الذي يُسهم في تعزيز الروابط الثقافية بين الدول العربية والدول الأفريقية.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8420 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:-

العلاقات العربية – الأفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيـــز وتفعيـــل التعـــاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلـــس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرهـــا القـــرار رقـــم 8365 د.ع (151) بتـــاريخ 2019/3/6 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقـــي فـــي مجال العون الفني.

2- دعوة الدول لسداد حصتها في موازنة الصندوق.

(ق: رقم 8421 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- تتحفظ **سلطنة عُمان** على إنشاء الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8367 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقـــرر:

أولاً: العلاقات العربية – الأوروبية:

أ- الحوار العربي – الأوروبي

1- الترحيب بعقد الاجتماع الثامن للسادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي، وعقد الدورة الخامسة لمجموعات عمل التعاون الاستراتيجي في الربع الأخير من عام 2019 في بروكسل.

2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانبين العربي والأوروبي من أجل الإعداد الجيد للاجتماع.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية

4- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها المشتركة للجنوب.

5- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين.

6- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثانيا: العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:

7- الترحيب بنتائج الدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي الروسي، التي عقدت بمدينة موسكو خلال الفترة 15-2019/4/16.

8- الترحيب باستضافة المملكة المغربية لفعاليات الدورة السادسة للمنتدى خلال عام 2020، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المملكة المغربية من أجل التحضير الجيد لتلك الدورة.

9- الترحيب باعتماد خطة العمل لتنفيذ مبادئ وأهداف المنتدى للفترة (2019-2021) خلال الدورة الخامسة للمنتدى، ودعوة الدول العربية إلى العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة بها.

10- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

11- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثالثا: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:

12- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر في الربع الأخير من عام 2019، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدولة المضيفة للإعداد الجيد لأعمال الدورة.

13- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال عام 2019.

14- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

رابعا: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية:

15- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

16- الإعراب عن الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة الدورة (16) لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة (5) للحوار السياسي الاستراتيجي على مستوى كبار المسؤولين يومي 17-2019/6/18 في أبوظبي، والترحيب بنتائج هاتين الدورتين، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانبين العربي والصيني من أجل وضع التوصيات الصادرة عن هذه الدورة موضع التنفيذ.

17- الترحيب بنتائج الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" والتي عقدت في تونس يومي 1-2019/4/2.

18- الترحيب بنتائج الدورة الثامنة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة السادسة لندوة الاستثمارات واللتين عُقدتا في تونس يومي 2-2019/4/3.

19- الترحيب بنتائج الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات والتي عقدت في الكويت خلال الفترة 10-2019/6/12.

20- الترحيب بنتائج الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة التي عُقدت خلال الفترة 16-2019/8/18 في بجين.

21- الترحيب مجدداً برغبة المملكة الأردنية الهاشمية في استضافة الدورة التاسعة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2020، ويسبقها عقد الدورة الـ (17) لاجتماع كبار المسؤولين والدورة السادسة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني. والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات المعنية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والصين لتحديد موعد عقد هذه الدورة، والإعداد الجيد لإنجاح أعمالها.

22- الترحيب باستضافة الصين للدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، والمعرض الصيني العربي لعام 2019 خلال الفترة 5-2019/9/8.

23- الترحيب باستضافة الصين للدورة الرابعة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتليفزيون خلال الفترة 14-2019/10/16.

24- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام يومي 29-2019/10/30.

25- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة الثامنة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال الفترة 11-2019/12/12.

26- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للدورة الثالثة لمنتدى المرأة العربية والصينية يومي 19-2019/12/20.

27- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى خلال عام 2019، بما في ذلك الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها عام 2019 في دولة عربية.

خامسا: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:

28- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

29- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية الهندية لتحديد موعد عقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي المزمع عقدها عام 2019 في الهند، ويسبقها عقد الدورة الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

30- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك الدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية المزمع عقدها خلال عام 2019 في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية عام 2019 في الهند، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة عام 2019 في المملكة المغربية، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية خلال شهر أكتوبر/تشرين أول 2019 في دولة الإمارات العربية المتحدة، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2020 في إحدى الدول العربية، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

سادسا: العلاقات العربية – اليابانية:

31- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

32- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الياباني للاتفاق على موعد ومكان عقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني.

33- الترحيب بانعقاد المنتدى الاقتصادي العربي الياباني يوم 2019/9/9 في مقر الأمانة العامة، وبما تمخض عنه من نتائج لتعزيز التعاون بين الجانبين.

34- أخذ العلم بانعقاد مائدة مستديرة عربية يابانية حول "التعليم والتنمية المستدامة في العالم العربي" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وذلك يوم 2019/9/5 بمقر الأمانة العامة.

سابعا: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:

35- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

36- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثامنا: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

37- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

38- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

39- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

40- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

41- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لتحديد موعد عقد الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

42- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

43- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

44- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة، وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

45- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8422 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- ترشيح سلطنة عمان لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) (الفئة الثالثة) للفترة (2019-2022).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة (2020-2021).
- ترشيح مملكة البحرين (السيد/ خليفة يوسف الكعبي) لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة (2021-2024).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيدة/ عيشة فرجس) لعضوية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2022-2024).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (عن مجموعة الدول الإسلامية) للفترة (2020-2022).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيدة/ نهلا حيدر) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) للفترة (2021-2024).

- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية (السيد/ أحمد السيف) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) للفترة (2021–2024).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) للفترة (2022–2028).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة (2023–2025).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2022–2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية اليمنية (السيد/ أمجد الكميم) لعضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية التابعة للجنة الخامسة بالأمم المتحدة للفترة (2022–2024).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2024–2025).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ نبيل قلقول) لعضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية التابعة للجنة الخامسة بالأمم المتحدة للفترة (2021–2023).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2020–2024).
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ عبدالوهاب الهاني) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب للفترة (2020– 2023).
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ عماد الدين شاكر) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) للفترة (2021–2024).
- ترشيح دولة الكويت (السيدة/ رحاب بورسلي) لعضوية اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة (CRPD) للفترة (2021– 2024).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- دعم وإحالة ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2019–2023)، إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر

عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.

- دعم وإحالة الترشيحات العربية التالية إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوها طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9:
  * إعادة ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس مكتب التربية الدولي للفترة (2019-2023).
  * ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP) للفترة (2019-2023).
  * ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية البرنامج الهيدرولوجي للفترة (2019-2023).
  * ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية البرنامج الدولي لتطوير الاتصال للفترة (2019-2023).

ثالثاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

سادساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8423 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته رقم 8078 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8140 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8195 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8256 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وإذ يؤكد على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين،
- واستنادا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشجع على تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون الأمن والسلم الدوليين لاسيما المادة 52 منه.
- وإذ يشدد على أن مسؤولية السلم والأمن العربي، بما في ذلك معالجة المسائل والأزمات في الوطن العربي تقع على عاتق الدول العربية نفسها،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون والتشاور مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما يسهم في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد دولة الكويت،

يُقـــرر:

1- تقديم الشكر للدول العربية التي تولت العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن خلال الفترات السابقة نظير جهودها في العمل على تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن.

2- الإعراب عن بالغ التقدير للجهود التي قامت بها دولة الكويت (العضو العربي في مجلس الأمن للفترة 2018-2019)، خلال رئاستها للمجلس لشهر يونيو/حزيران 2019، من أجل عقد جلسة مجلس الأمن رفيعة المستوى بنيويورك بتاريخ 2019/6/13، تحت بند "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين: التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"، برئاسة الشيخ صباح خالد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، ومشاركة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيد سكرتير عام الأمم المتحدة، إضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، وعلى إعدادها لمشروع البيان الرئاسي رقم 2019/5 الصادر عن الجلسة.

3- الترحيب بنتائج جلسة مجلس الأمن التي عقدت بتاريخ 2019/6/13، والطلب إلى العضو العربي غير الدائم، بالتنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، مباشرة المشاورات مع أعضاء المجلس لتفعيل ومتابعة تنفيذ ما ورد من توصيات في البيان الرئاسي الصادر عن الجلسة، بما في ذلك إنشاء إطار تشاوري مؤسسي بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن يأخذ في الاعتبار هذه التوصيات.

4- الترحيب بمقترح دولة الكويت بتنظيم اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء مجلس الأمن وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الربع الأخير من عام 2019، وذلك وفقاً لما ورد في البيان الرئاسي الصادر عن جلسة مجلس الأمن، والطلب إلى دولة الكويت التنسيق مع المجموعة العربية بنيويورك وبعثة جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، للإعداد للاجتماع المذكور وتحضير مشروع جدول أعماله، ومن ثم عرضه، للنظر فيه، على الاجتماع التشاوري للسادة وزراء الخارجية العرب المزمع عقده على هامش أعمال الشق رفيع المستوى للدورة (74) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

5- تقديم التهنئة للجمهورية التونسية بمناسبة حصولها على العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة 2020-2021.

6- الترحيب بافتتاح مكتب الاتصال للأمم المتحدة لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة.

(ق: رقم 8424 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2019/359) بتاريخ 2019/8/7،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3/ج/5531/4) بتاريخ 2019/9/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر:

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.

2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

3- توجيه الشكر إلى المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، على ما قدماه من مساعدات عينية ومادية لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.

4- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

5- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.

6- حث الدول والأطراف التي تعهدت خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة اعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-2018/2/14، بالوفاء بتعهداتها للإسهام في الجهد الدولي لإعادة اعمار العراق.

7- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

8- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

9- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعانى من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

10- تكليف مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء الصحة العرب لإعداد خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفى العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية والصحية للنازحين، وتوفير فرص العمل اللازمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنهم المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.

11- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

12- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8425 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

ميثاق الشرف الإعلامي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (ق: 472 – د ع/50– 2019/7/17)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- اعتماد ميثاق الشرف الإعلامي العربي بالصيغة المرفقة.

2- الطلب من وزارات الإعلام أو الجهات المعنية بالإعلام في الدول العربية والقنوات الفضائية العربية والإعلاميين والصحفيين العرب بالعمل على تفعيل ما جاء بميثاق الشرف الإعلامي العربي من مبادئ وأهداف تكرس الالتزام بالأمانة والموضوعية وتحري الدقة والمصداقية فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومات وأخبار وضرورة الحصول عليها من مصادرها الأساسية.

3- ضرورة تعميق روح التسامح والتآخي ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب أياً كانت أشكاله، وطنياً أو عرقياً أو دينياً، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أي مواد يمكن أن تشكل تحريضاً على التطرف والعنف والإرهاب واحترام سيادة الدول العربية، وذلك استرشاداً بما جاء في ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

(ق: رقم 8426 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

(مرفق)

ميثاق الشرف الإعلامي العربي

الديباجة:

نحن الجهات المعنية برعاية وتنظيم الإعلام في الدول العربية، من خلال وزارات الإعلام أو الهيئات المتخصصة، وانطلاقاً من مسؤولياتنا الوطنية والدينية والأخلاقية والمهنية؛

والتزاماً بالمواثيق والاتفاقيات العربية وفي مقدمتها ميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وبناءً على ما تؤكده دساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها الوطنية من احترام لحرية الرأي والتعبير المسؤولة؛

وتنفيذاً لقرارات مؤتمرات القمم العربية وبياناتها، وما تؤكده من حرص على تعزيز التضامن والعمل العربي المشترك خدمة للمصالح العليا للوطن العربي، وتحقيقاً لآمال وطموحات أمتنا في كافة المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية؛

واستناداً إلى قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما تبلوره من رؤية عربية مشتركة لمبادئ العمل الإعلامي، ومرتكزات خطابه ورسالته داخل الوطن العربي وخارجه؛

وإدراكاً لضرورة تفعيل العمل الإعلامي العربي المشترك على أسس من المسؤولية والمهنية، بما يخدم المصالح العليا للوطن العربي وهويته الثقافية والحضارية، وتقدمه، ويصون أمنه القومي ومكتسباته؛

وحرصاً على مواكبة التطور النوعي المتسارع في قطاع الإعلام والاتصال بدخوله عصر الفضاء والثورة الرقمية والمعلوماتية وتجاوزه الحدود الجغرافية والزمنية؛

وبناءً على ما تقدم، اتفقت الدول الأعضاء على الالتزام بمواد هذا الميثاق وفقاً لمبادئه وأهدافه، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الميثاق التعريف المبين إزاء كل منها:

- الجامعـــة: جامعة الدول العربية،
- الميثـــاق: ميثاق الشرف الإعلامي العربي،
- الدول الأعضاء: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية،
- المنظمات العربية: المنظمات العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد الاتفاقية المنشأة لها،
- المجالس الوزارية: المجالس الوزارية العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد النظام الأساسي لها، ومن بينها مجلس وزراء الإعلام العرب.
- الإعلام والاتصال: كل عملية جمع أو تحرير أو نقل للأخبار والمعلومات والمعرفة، بقصد تعميمها على الجمهور أو فئة منه عبر وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، ومن بينها مواقع التواصل الاجتماعي والرسوم الكاريكاتورية.

المادة الثانية: المبادئ والأهداف:

1) تسخير إمكانيات الإعلام العربي كافة في خدمة الإنسان العربي والمصالح العليا للأمة العربية، وصون هويتها الثقافية والحضارية، وتعزيز تماسكها ووحدتها، وحفظ أمنها القومي، وتعاونها في مكافحة الإرهاب والتصدي للتدخلات الخارجية، ودعم تطلعاتها نحو السلام والتنمية الشاملة المستدامة، ونصرة قضاياها العادلة على الساحتين الداخلية والخارجية، وإبراز إسهاماتها في دعم الحوار بين الحضارات والثقافات.
2) احترام حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام والاتصال كافة، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات من مصادرها واستقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الجمهور وتداولها بأمانة وموضوعية وحيادية في إطار التمسك بالمسؤولية المهنية والقومية والأخلاقية، كضرورة لحماية المصالح العليا للأمة العربية واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

المادة الثالثة:

الالتزام بصون الهوية العربية، وحفظ خصوصيات المجتمع العربي، وقيمه الدينية والثقافية والحضارية والأخلاقية في جميع أنشطة الإعلام والاتصال والإعلان،

ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي في إطار الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين جميع مكوناته، والحفاظ على اللغة العربية وسلامتها، باعتبارها قوام الثقافة العربية ورمزاً للهوية.

المادة الرابعة:

تطوير دور الإعلام في إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قومياً وإنمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، والتعريف بحقوقه وحرياته الأساسية وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه وأمته، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية، واعتزازه بالانتماء إلى أمته العربية وثقافتها وقيمها.

المادة الخامسة:

تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية، وتكثيف الجهود الإعلامية، داخلياً وخارجياً، للتعريف بالدول الأعضاء، وتاريخها وحضارتها وتراثها، وإمكانياتها البشرية والمادية والمعنوية، ونصرة قضاياها العادلة، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، وإبراز إنجازاتها في مجالات التنمية المستدامة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومكافحة التطرف والإرهاب، وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان.

المادة السادسة:

احترام كرامة الشعوب واستقلالية الدول وسيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وتجنب نشر أو عرض أو إذاعة أو بث كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي أو إثارة الفرقة والانقسام بين الأشقاء أو التعدي على سيادة أي من الدول الأعضاء.

المادة السابعة:

الالتزام بالصدق والأمانة والموضوعية وتحري الدقة فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومات وأخبار وإعلانات وصور واستقاؤها من مصادرها الأساسية، ووضعها في سياقها الزمني والموضوعي، والتفرقة بوضوح بين الرأي والخبر أو الحقيقة، والتمييز بينها وبين المواد الإعلانية، ومراعاة أن يكون العنوان معبرًا بدقة عن المحتوى، واحترام آداب الحوار والتعبير عن الرأي، وكفالة حق الرد والتعقيب، وعرض الحقائق والآراء كافة، والالتزام بتصويب أية أخطاء في هذا الصدد.

المادة الثامنة:

تعميق روح التسامح والتآخي والتعددية ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب أيًا كانت أشكاله، وطنيًا أو عرقيًا أو مذهبيًا أو دينيًا، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو

بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضا على الكراهية أو التطرف أو العنف والإرهاب أو من شأنها الإساءة إلى حقوق الآخرين أو سمعتهم أو معتقداتهم ورموزهم الدينية.

المادة التاسعة:

الامتناع عن وصف الجرائم، بكافة أشكالها وصورها، بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبرًا لهم.

المادة العاشرة:

اتباع أساليب إعلامية مبتكرة في دعم العملية التعليمية وتوسيع مدارك الإنسان العربي وتنمية ملكاته في البحث العلمي والإبداع ونقل المعرفة، باعتبارها ركائز أساسية للتطور والتقدم الإنساني والحضاري.

المادة الحادية عشرة:

حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتعريف بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة، وعدم اقتباس أي آراء أو أقوال أو معلومات دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، بما يحمي الحقوق المادية والأدبية للمبدعين.

المادة الثانية عشرة:

إبراز الكفاءات والمواهب العربية في جميع وسائل الإعلام، وتقديمها كطاقات إبداعية ونماذج ناجحة يحتذى بها في تعميق المواطنة الصالحة وتحفيز النشء والشباب على تطوير مواهبهم ورفع قدراتهم، بما ينعكس إيجابيًا على النهوض بالمجتمعات العربية.

المادة الثالثة عشرة:

رفع الوعي بأهمية التصدي لمشكلة الأمية بأشكالها المختلفة في المجتمع العربي، بما في ذلك الأمية الإلكترونية، وتوعية المواطنين بالاستخدام الواعي والرشيد لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتحذيرهم من مخاطر ترويج الشائعات والأكاذيب واستخدام الحسابات الوهمية، بموجب الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة.

المادة الرابعة عشرة:

مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية، تعزيزاً لفرص اندماجهم في مجتمعاتهم، والأخذ باحتياجاتهم الخاصة لدى تصميم المنشآت الإعلامية، وأدوات التواصل مثل خدمات الترجمة بلغة

الإشارة أو المطبوعات بلغة برايل، ومناقشة حقوقهم وقضاياهم بطرق إيجابية ومبتكرة.

المادة الخامسة عشرة:

الحرص على حماية الأطفال والأحداث من مخاطر المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة تتناقض مع القيم الإنسانية النبيلة.

المادة السادسة عشرة:

تقديم صورة موضوعية واقعية عن المرأة العربية، وبيان إنجازاتها الرائدة والمشرفة في بناء الإنسان وخدمة المجتمع عبر التوفيق بين واجباتها الأسرية ودورها كشريك جدير في مسيرة التنمية العربية الشاملة والمستدامة، واحترام حقوقها وكرامتها وعدم الإساءة لصورتها أو انتهاك حقوق الطفل في وسائل الإعلام والحملات الإعلانية.

المادة السابعة عشرة:

تعزيز دور الشباب في دعم المسيرة التنموية، وتعميق انتمائهم الوطني والقومي، وتحصينهم من الغزو الفكري والثقافي الخارجي أو الأفكار المتطرفة، والاهتمام بتطوير التعاون وتبادل الخبرات في مجالات التعليم والتدريب الإعلامي، وإعداد وتأهيل الشباب للمشاركة في سوق العمل الإعلامي، وتزويدهم بمتطلبات العصر الحديث.

المادة الثامنة عشرة:

تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع، والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة.

المادة التاسعة عشرة:

تنمية الوعي الصحي العام والتعريف بالأمراض المتفشية أو المستجدة، دون تهويل أو تهوين، وإيضاح الأساليب العلمية في الوقاية والعلاج، ونبذ الدعوات إلى السحر والشعوذة والأساليب العشوائية.

المادة العشرون:

تعميم ثقافة الحفاظ على البيئة والحد من التلوث، وترشيد الاستهلاك وحُسن استخدام الموارد، والتعريف بالتشريعات البيئية وقواعد الصحة والسلامة المهنية والعامة، وتشجيع إدخال التقنيات الصديقة للبيئة، ودعم مبادرات الطاقة النظيفة، والحد من التغير المناخي والاحتباس الحراري، وتشجيع الاقتصاد الأخضر.

المادة الحادية والعشرون:

النهوض بدور الإعلام العربي في ترسيخ الحكم الرشيد وتكريس النزاهة والشفافية في البلدان العربية، والتصدي للفساد والقصور المالي والإداري بجميع أشكاله.

المادة الثانية والعشرون:

تأكيد الموقف الثابت للإعلام العربي في نصرة القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، وتحريم التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي بأي شكل من الأشكال ما لم يعد الحقوق المشروعة لأصحابها، وفق القرارات الدولية ومبادرة السلام العربية.

المادة الثالثة والعشرون:

تعزيز التعاون الاقتصادي العربي، وتشجيع الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، ومساندة المبادرات والخطط والاستراتيجيات العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية على أساس التكامل في الإمكانات والفرص، بما يرتقي بمسيرة التنمية العربية الشاملة والمستدامة، ويدعم الجهود الوطنية والعربية المشتركة في معالجة مشكلات الفقر والبطالة، والحد من تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الرابعة والعشرون:(أحكام عامة)

1) يسري هذا الميثاق على مؤسسات وهيئات الإعلام العربي بأشكالها ووسائلها كافة، إلى جانب الإعلاميين والمراسلين الأجانب الذين يعملون في مؤسسات إعلامية، والمقيمين داخل الدول الأعضاء.
2) يعتبر هذا الميثاق وثيقة من وثائق الجامعة تتضمن القواعد المنظمة لرصد وتقويم الأداء الإعلامي العربي وفي منح العضوية أو تعليقها أو إلغائها في الاتحادات والمنظمات العربية وما ينبثق عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي.
3) تلتزم السلطات المختصة بالإعلام وهيئات البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذا الميثاق، والعمل على حُسن تطبيقها وإنفاذها.
4) يجوز تعديل هذا الميثاق بموافقة ثلثي الدول الاعضاء، وتصبح التعديلات نافذة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري عليها.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (....) د.ع (...)
بتاريخ /../.....

1- انتهاكات قناة الجزيرة وإساءاتها للدول العربية.
2- الانتهاكات والإساءات التي تمارسها وسائل الإعلام الحكومية والخاصة التابعة لكل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ضد دولة قطر منذ فرضها حصاراً عليها.

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة مملكة البحرين رقم 813 (15/2/15) بتاريخ 2019/7/24،
  - وعلى مذكرة دولة قطر رقم 2019/0059919/5 بتاريخ 2019/8/15،

يُقـــرر:

إحالة البندين التاليين إلى مجلس وزراء الإعلام العرب للاختصاص، للنظر فيهما في إطار ميثاق الشرف الإعلامي العربي:

1- بند "انتهاكات قناة الجزيرة القطرية وإساءاتها للدول العربية"، المقدم من مملكة البحرين.

2- بند "الانتهاكات والإساءات التي تمارسها وسائل الإعلام الحكومية والخاصة التابعة لكل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ضد دولة قطر منذ فرضها حصاراً عليها"، المقدم من دولة قطر.

(ق: رقم 8427 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع السادس والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (تونس 30 – 2019/8/31)،
  - وعلى توصية لجنة الشئون القانونية،

يُقـــرر:

1- إدانة جميع الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها ودوافعها.

2- التأكيد على القيم الإنسانية السمحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- التأكيد مجددا على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية والحرص على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز الحوار بين الشعوب والأديان لترسيخ ثقافة التفاهم والتسامح والعيش في سلام بين الشعوب باختلاف انتمائهم الثقافي والعقائدي والحضاري لما في ذلك من إسهام في تراجع صدى تيارات الاسلاموفوبيا والعنصرية المتطرفة المعادية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم.

4- التأكيد على أهمية التنفيذ التام لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في سرعة استكمال إجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

7- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون بما فيهم (العائدون والمنتقلون) في مجالات تبادل المعلومات وأمن الحدود والتحقيقات والمساعدة

القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين واتخاذ التدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومحاربة الأسباب المغذية للتطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

8- حث الدول العربية على تجريم الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

9- تكثيف العمل العربي المشترك للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتسق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طرف التنظيمات الإرهابية للتحريض على أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

13- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبوظبى، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الإستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب.

14- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

15- أهمية استفادة الدول العربية من التجارب والمبادرات الناجحة ذات الصلة بالمواجهة الفكرية للإرهاب للحيلولة دون انتشار المفاهيم والأفكار التي تروج لها التنظيمات الإرهابية، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية(قطاع الشؤون القانونية) بتعميم تلك التجارب الناجحة على الجهات المعنية في الدول العربية للاستفادة منها.

16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021).

17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

18- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

19- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8428 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يُقـــرر:

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابيـــة فـــي الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبيـــة أو عرقيـــة وتعمـــل علـــى التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمـــة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شـــاملة متعـــددة الأبعـــاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهـــذا الشأن.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهـــود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

4- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهـــاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحـــة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لـــدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصـــلت إليه من انجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

6- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي فـــي مجـــال تبـــادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهـــاب التـــي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابيـــة طبقـــا للقـــوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

7- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

8- مواصلة التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره، ودعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي تقوم بها لتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

9- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة للمساءلة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

11- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

12- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

13- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسرهم بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

15- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل أنشطتهم الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تغذية قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين المنشأة في نطاق إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالمعطيات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين وطرق التجنيد ووسائل انتقالهم إلى مناطق النزاع وبؤر التوتر.

17- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (26) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس خلال الفترة من 30-2019/8/31.

18- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8429 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

---

* **تحفظ دولة قطر:** تقدمت دولة قطر بإضافة فقرة على مشروع قرار صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب التالي نصها: " لا يجب السماح باستخدام مصطلح مكافحة الإرهاب، كمظلة لارتكاب أعمال انتقامية أو قصف للمدنيين، أو ملاحقة المعارضين السياسيين وذريعة لتصفية الحسابات وفرض الإملاءات على بعض الدول، بل معالجة الظروف والأسباب المؤدية إليه والأفكار التي تبرره وتمنحه شرعية من أي نوع.".

ونظراً لعدم التوافق على إضافة هذه الفقرة فإن دولة قطر تتحفظ على هذا القرار.

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و 699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، وقرار قمة العزم والتضامن في تونس رقم 763 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31.
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابط القوي الذي يجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبني نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية والاستراتيجيات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الارهاب المنعقد يوم 2019/3/4 بتونس، والتأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ نتائج الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و 2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8430 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

مواصلة اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير منظومة جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها لأعمالها وعرض النتائج على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (153).

(ق: رقم 8431 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعة في الخارج إلى مواصلة أعمالها ورفع نتائجها إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (153).

(ق: رقم 8432 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

تقرير وتوصيات
اللجنة الدائمة للشؤون القانونية فـــي اجتماعـــها
الذي عُقد خلال الفترة من 26 إلى 2019/8/28

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعهـــا الـــذي عقـــد بتاريخ 26-2019/8/28،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 26-2019/8/28.

(ق: رقم 8433 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

النظام الأساسي المعدل
لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم ق4- د.غ.ع.م.و.ع.ش.ب - 2019/1/10.
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2218- د.ع 103- 2019/2/7.
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على "النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة" بصيغته المرفقة.

(ق: رقم 8434 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- **تحفظ جمهورية مصر العربية:** تتحفظ على حذف الفقرة الخامسة من المادة التاسعة عشرة ونصها كالآتي: " تتولى الأمانة العامة للجامعة مخاطبة الدول بشأن المساهمات الطوعية السنوية".

(مرفق)

النظام الأساسي المعدل
لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

المادة الأولى: التعاريف:

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

- **الجامعـــة:** جامعة الدول العربية.
- **المجلس:** مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- **المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين أو المعنيين بشؤون البيئة.
- **الوزير:** الوزير المسئول عن شؤون البيئة في الدول الأعضاء لدى الجامعة
- **الأمانة الفنية:** الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- **البيئة:** المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية أو إشعاعات أو طاقة أو ضوضاء وما يقوم من منشأت ثابتة أو متحركة.
- **الحساب الموحد:** الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة
- **اللجنة الفنية للبيئة:** وهي لجنة دائمة تتشكل من كبار المسؤولين والخبراء من الوزارات المعنية بالبيئة وكذلك المنظمات والاتحادات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني التي يعتمدها المجلس بصفة مراقب.
- **فرق العمل/مجموعات العمل:** فرق فنية متخصصة من الدول الأعضاء تتابع الاتفاقيات الدولية البيئية.
- **اللجان الفنية:** لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بالبيئة.

المادة الثانية: المجلـــس:

ينشأ في إطار الجامعة مجلس يتكون من الوزراء المسؤولين أو المعنيين بشؤون البيئة يسمى مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.

المادة الثالثة: هدف المجلس:

يهدف المجلس إلى تعزيز و تنمية التعاون العربي في حماية البيئة العربية والحفاظ على الموارد الطبيعية العربية واستدامتها وإدماج البعد البيئي في خطط التنمية لتحقيق التنمية المستدامة والتعاون على المستوى الإقليمي والدولي.

المادة الرابعة: مهام المجلس:

1- وضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها وذلك بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها تكون إطاراً يستفاد منها في إعداد الاستراتيجيات القطرية في هذا المجال وأساسا لخطط وبرامج ومشروعات العمل العربي المشترك في شؤون البيئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومؤسسات المجتمع المدني العربية والاتحادات العربية النوعية ذات العلاقة.

2- العمل على إدخال البعد البيئي في استراتيجيات وخطط ومشاريع التنمية في الدول العربية تنفيذاً لأجندة التنمية المستدامة العالمية.

3- تشجيع وتعزيز التعاون بين المراكز والهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة ما بين الدول العربية.

4- تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج المستدام التي تتلائم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن العربي وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية والعمل على الحد من استعمال المواد والتقنيات ذات الآثار البيئية الضارة.

5- مجابهة الآثار الناجمة عن تغير المناخ والعمل على التكيف معها في الوطن العربي.

6- تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المعنية بشؤون البيئة و تغير المناخ وتسليط الأضواء على الممارسات التي تهدد البيئة العربية من خلال:

أ. المشاركة في تشكيل البرامج (الأجندة العالمية) للبيئة من خلال جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الأخرى ذات الصلة.

ب. العمل على التنسيق مع المجالس الوزارية الإقليمية والدولية التي تتقاطع برامج عملها مع المجموعة العربية.

ج. توحيد المواقف التفاوضية العربية في مختلف المحافل التفاوضية الدولية المعنية بالبيئة وعلى رأسها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وتعزيز برامج التعاون والشراكات الخاصة بتلك الاتفاقيات.

7- العمل على حماية الثروات الطبيعية في الوطن العربي وصون التراث الطبيعي العربي والمحافظة عليه.

8- العمل على وضع وتعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس البيئية بين الدول العربية.

9- العمل على نشر الوعي البيئي بمختلف الوسائل المتاحة وبالتنسيق مع جميع الشركاء المعنيين وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث ومؤسسات المجتمع المدني على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.

10- وضع إطار استرشادي للقوانين والتشريعات البيئية لضمان مواءمتها مع الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية.

11- العمل على تعزيز وبناء قدرات الدول العربية في بناء الهياكل والمؤسسات والأفراد المسؤولة عن حماية وصون وتحسين البيئة.

12- العمل مع الجهات المعنية بالتربية والتعليم على إدماج المفاهيم البيئية في البرامج والمناهج الدراسية.

13- إقرار جداول أعمال دوراته ومناقشة بنوده وإصدار القرارات المناسبة وفقاً لمشاريع القرارات المرفوعة من المكتب التنفيذي للمجلس.

14- إقرار خطة العمل السنوية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة.

15- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة.

16- إقرار مشاركة الأمانة الفنية في الاجتماعات والمؤتمرات والمنتديات والندوات وورش العمل الإقليمية والدولية.

17- التنسيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بشؤون البيئة.

18- للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس.

19- تحديد مكان وتاريخ عقد دورات المجلس العادية والاستثنائية.

المادة الخامسة: مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز أن يعقد في أي دولة عربية بناء على رغبة الدولة وموافقة المجلس أثناء انعقاده أو ؛ رغبة الدولة وموافقة أربع دول على الأقل في حالة عدم انعقاد المجلس.

المادة السادسة: دورات الانعقاد:

1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة الفنية وذلك خلال الربع الأخير من العام.

2- يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المجلس أو بتوصية من المكتب التنفيذي أو بدعوة من الأمين العام للجامعة أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربعة دول على الأقل.

3- لا تدرج في جداول أعمال المجلس في دوراته غير العادية موضوعات غير التي عقدت الدورة من أجلها والتي حددت موضوعاتها الجهة الداعية.

4- في حال تعذر حضور الوزير المعني بشؤون البيئة يجوز أن ينوب عنه مسؤول بمستوى وكيل أول وزارة أو المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

5- يتم تأجيل عقد دورات المجلس العادية في الحالات التالية:
   - بطلب من الأمانة الفنية للمجلس.
   - بطلب من المكتب التنفيذي للمجلس.
   - بطلب من دولة عضو وموافقة ثلاث دول أعضاء.

المادة السابعة: المراقبــون:

يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وغيرها لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وموافقة المجلس وفقا للمعايير المعمول بها بجامعة الدول العربية.

المادة الثامنة: صحة الانعقاد واتخاذ القرارات وقواعد التصويت وإجراءاته:

1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة المجلس.

2- يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.

3- في حال تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:
   - إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

- موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة التاسعة: رئاسة المجلس:

1- تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الجامعة دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.

2- تكون رئاسة المجلس للدولة المضيفة في حال انعقاد المجلس خارج مقر الجامعة.

المادة العاشرة: جدول الأعمال:

أولاً: يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:

1- الموضوعات التي سبق للمجلس ان اتخذ قراراً بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية.

2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل مشفوعة بمذكرة تفسيرية.

3- ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس أو المكتب التنفيذي.

4- الموضوعات التي يرى الأمين العام أن لها صفة الأهمية والاستعجال ويطلب إدراجها.

ثانياً: للمجلس حق إدخال أية تعديلات على جدول الأعمال أثناء انعقاد المجلس.

المادة الحادي عشر: المكتب التنفيذي:

1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.

5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.

المادة الثانية عشر: انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً عادياً واحداً كل عام ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب دولتين على الأقل من أعضائه.

1- إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد مساعديه على أن لا يقل عن مستوى وكيل أول وزارة أو المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

2- يجوز للوزير المسئول عن البيئة في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة عشر:

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المستضيفة في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، ويكون اجتماع المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة عشر: مهام المكتب التنفيذي:

1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

2- مناقشة التوصيات التي ترفع إليه من اللجنة الفنية للبيئة واتخاذ ما يراه مناسباً من مشاريع قرارات بشأنها.

3- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

4- البت في الأمور البيئية الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.

5- تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية.

المادة الخامسة عشر: الأمانة الفنية للمجلس:

الأمانة الفنية للمجلس هي الإدارة المعنية بالبيئة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السادسة عشر: مهام الأمانة الفنية للمجلس:

1- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير دورية، بشأنها للمكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس.

2- إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.

3- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وتعميمها على الدول العربية.

4- التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال البيئة.

5- إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال البيئة.

6- توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها.

7- الإعداد لدورات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية للبيئة واللجان المتخصصة التي يتم تشكيلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول الأعضاء. وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقاً للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.

8- تجتمع الأمانة الفنية للمجلس بصورة دورية (نصف سنوية) لمتابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة والإعداد والتحضير للدورات القادمة.

المادة السابعة عشر: مهام اللجنة الفنية للبيئة:

1- بحث موضوعات أو دراسات حول موضوعات تتعلق بشؤون البيئية والبعد البيئي في التنمية المستدامة وترفع التوصيات بشأن الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المكتب التنفيذي والمجلس ليتم اعتمادها وإقراراها من قبل المكتب التنفيذي والمجلس.

2- مناقشة تقارير وتوصيات فرق العمل / مجموعات العمل وكذلك تقارير وتوصيات اللجان الفنية التي يستحدثها المجلس ورفع التوصيات بشأنها للمكتب التنفيذي والمجلس

المادة الثامنة عشر: تعديل النظام:

1- يجوز بناء على طلب خمس دول من الدول الأعضاء على الأقل، أن ينظر المجلس في دوراته العادية في اقتراحات تتعلق بتعديل أحكام هذا النظام.

2- ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.

3- توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتها حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.

4- يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، ويكون قرار التعديل ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتماده من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشر:

الحساب الموحد (حساب مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة)

1- يحدد المجلس كيفية تمويل النشاطات (وليس المشروعات) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة.

2- يحدد المجلس المبالغ التي يرى رصدها سنوياً لتمويل النشاطات.

3- تودع المساهمات والتبرعات الطوعية من الدول الأعضاء أو أية جهات أخرى في الحساب الموحد.

4- يتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب بموجب اللائحة المالية للحساب وفقاً للموازنة المقررة، ويخضع الصرف للرقابة المالية وفقاً لما هو معمول به في الأمانة العامة ويقدم الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية تقرير عن أوجه الإيرادات والصرف أثناء انعقاد كل دورة للمجلس.

المادة العشرون: سريان النظام:

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق
الإنسان في دورتها العادية (46)
التي عُقدت خلال الفترة من 7/30 إلى 2019/8/1

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (46) المنعقدة خلال الفترة من 7/30 إلى 2019/8/1،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (46) المنعقدة خلال الفترة من 7/30-2019/8/1 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8435 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

(مرفق)

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (45)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. تحديد موعد الدورة العادية (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من شهر فبراير/شباط 2020 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، للعمل مع الدول لاستصدار مواقف واضحة حول جرائم هدم المنازل في محيط مدينة القدس، خاصة الحاصل في صور باهر ووادي الحمص، باعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لدعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وتنفيذ جميع قراراته وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالحالة الفلسطينية، بما فيها القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لا سيما قرار الجمعية العامة الصادر عن الجلسة الاستثنائية الطارئة (2018)، خاصة في ظل تصعيدات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف للتأكيد على جميع الدول المعتمدين فيها والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، وحثهم لمخاطبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وتشجيعها لتنفيذا قرار مجلس حقوق الإنسان (**A/HRC/31/L.39**) ونشر قاعدة البيانات الخاصة بالشركات العاملة في المستوطنات، وهو جزء أصيل من واجبات الدول في احترام وضمان احترام القانون الدولي.
4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، لإدانة محاولات إلغاء البند السابع (**Item 7**) الذي يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وهو بند ثابت على أجندة مجلس حقوق الانسان منذ تأسسيه، والتصدي للضغط الممارس على الدول لعدم المشاركة وتقديم مداخلات تحت إطار هذا البند، ودعوة الدول للمشاركة في هذا البند وإدانة الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب والأرض الفلسطينية المحتلة.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان بجنيف للعمل مع المجموعات الدولية والإقليمية على إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت منهجاً عنصرياً واسع النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة ونهب أرضه وثرواته الطبيعية.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لدعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية، ورفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من

محاولات تصفية القضية الفلسطينية، وجميع الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمة اليونسكو لطلب مخاطبة المديرة العامة لإدانة المحاولات الإسرائيلية المستمرة لتهويد مدينة القدس وتغيير الوضع القائم فيها، وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فيها، وتصعيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إجراءاتها الاستعمارية في القدس الشريف ومحاولاتها لتغيير طابع ومركز المدينة القانوني وتركيبتها الديمغرافية، بما في ذلك محاولتها الأخيرة في تزييف الحقائق التاريخية وافتتاحها لما يسمى ب " طريق الحجاج اليهود"، الذي يمتد من بركة سلوان وحتى حائط البراق أسفل منازل الفلسطينيين في بلدة سلوان جنوب المسجد الأقصى، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقانون الدولي والمبادئ العامة لمنظمة اليونسكو واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972، والتأكيد أن هذه ممارسات باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني.

8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة، للعمل مع المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته والضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاحترام حقوق الإنسان الفلسطيني في استخدام الأرض الفلسطينية كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية.

9. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة لمطالبة المجتمع الدولي والدول المعتمدين لديها بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة وفتح المعابر من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

البند الثالث
الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية لإدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لأموال الشعب الفلسطيني من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين من عائدات الضرائب الفلسطينية، التي تسيطر عليها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وتوضيح واجبات دولة فلسطين تجاه الأسرى والمعتقلين ورفض تسميتهم بالإرهابيين.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية للضغط على حكوماتها لإلغاء القوانين الاحتلالية الإسرائيلية بحق الأسرى، ووقف سياسات الاعتقالات التعسفية، بما فيها اعتقالات الأطفال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب والبرلمان العربي، لمخاطبة المجتمع الدولي وبرلمانات الدول، وكافة المؤسسات والهيئات الدولية المعنية، لتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية، وتدخلها الفوري والعاجل للضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية، بالأخص القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. دعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين والدول الأعضاء لإصدار تقارير مشتركة عن أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية وبالأخص فيما يتعلق بالأسرى القاصرين والأسيرات والأسرى المرضى، لتعميمها على الهيئات الدولية الحقوقية المعنية بالشأن الإنساني.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة، لتحمل مسؤولياتهم والضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، بما فيهم الأطفال، والعمل على إرسال لجنة تحقيق دولية إلى سجون الاحتلال الإسرائيلي للاطلاع عن كثب على حجم الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتدخل العاجل لإنقاذ حياة الأسرى خاصة المرضى منهم، والتحرك الفاعل والمؤثر لنصرة الأسرى.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الاتحاد السويسري، بصفته الدولة الراعية والمودعة لاتفاقيات جنيف، وإلزام إسرائيل بصفتها قوة احتلال لتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني المحتل، لاسيما الالتزام باتفاقيات جنيف بما فيها المادة (98) التي تنص على حق تلقي الأسرى والمعتقلين مخصصاتهم المالية.
7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لإدانة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى، خاصة

المرضى منهم والأطفال والأسيرات، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد كما حصل في حالة الأسير الشهيد نصار طقاطقة.

8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب للتحرك لدى الدول المعتمدين لديها والعمل الفوري لضمان الإفراج عن المعتقلين الإداريين وإنهاء ما يسمى "الاعتقال الإداري" بحق الفلسطينيين، لأنه إجراء عقابي وغير قانوني ويفتقر لكافة الإجراءات القانونية السليمة.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بانضمام كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز النفاذ.
2. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه، وهي: الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - المملكة المغربية.
3. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.
4. حث الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

5. التأكيد على أهمية تعزيز التعاون والتواصل القائم بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

البند الخامس
اليوم العربي لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الإشادة بجهود الدول العربية التي قامت بإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان، ودعوة باقي الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإحياء هذا اليوم.
2. توجيه الشكر للدول العربية على موافاتها الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2019 تحت شعار "الحق في السكن اللائق".
3. اختيار شعار "حق المشاركة في الحياة الثقافية" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2020).
4. تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "حق المشاركة في الحياة الثقافية" وتعميمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2019.
5. تكليف الأمانة الفنية بعقد ندوة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2020 بعنوان "حق المشاركة في الحياة الثقافية: أفضل الممارسات الإقليمية والوطنية"، والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان).

6. الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2020) في قرص مدمج أو صورة ورقية واضحة ومختصره لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.

البند السادس
الخطط المرحلية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. حث الدول العربية على تنفيذ مضامين الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان من خلال خطط مرحلية وطنية، والتشجيع على تبادل الممارسات الفضلى في هذا الشأن.
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار دليل مؤشرات حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، وتعميمه على الدول الأعضاء بوقت كاف لعرضه على اللجنة في دورة قادمة.

البند السابع
مواصلة العمل بكل من " الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار قمة رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30 للعمل بها خلال الفترة (2009-2014)؛
  - وعلى قرار قمة رقم 540 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 للعمل بها خلال الفترة من (2011-2015)؛
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" بتحديث مضامينها، تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعرض ما تم إنجازه في هذا الشأن على دورة قادمة للجنة.

2. تكليف فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" بتحديث مضامينها، تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعرض ما تم إنجازه في هذا الشأن على دورة قادمة للجنة.

البند الثامن
تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. مواصلة جهود تعزيز آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتبادل الخبرات الجيدة والممارسات الفضلى من خلال الآليات القائمة التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية وتناقش موضوعات الهجرة والاتجار بالبشر.
2. دعوة الأمانة العامة إلى عقد ورشة عمل حكومية عربية، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حول "الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر".

البند التاسع
التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2015/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
- وعلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،

– وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تبني جامعة الدول العربية نهج متكامل ومستمر للمطالبة برفع العقوبات الأحادية نهائيا عن السودان ومواصلة ما تقدمه من دعم في هذا الإطار.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان لتبني رؤية موحدة لدعم السودان في مجلس حقوق الإنسان بجنيف،
3. إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى حين الرفع الكامل للعقوبات.

وضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8385) د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 23-2019/6/24 بمقر الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يؤكد المجلس على اختصاص اللجنة في وضع ضوابط عملها وتحديد أسلوب ودورية انعقاد اجتماعاتها إعمالاً لنص البند (7) من المادة (45) من الميثاق،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

إعادة الموضوع إلى اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 8385 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 لمزيد من الدراسة تمهيداً لطرحه على المجلس في دورته القادمة (153).

(ق: رقم 8436 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني
بمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة السادسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين العقيد محمد عبد الله مصطفى الدعجة، مرشح المملكة الأردنية الهاشمية رئيسا لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صـــدور هـــذا القرار.

(ق: رقم 8437 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

المركز المالي و موقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر:

1- تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولـــى مـــن الـــسنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.

3- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام البالغـــة 21010000 دولار فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيدا للمادة 24،23 من النظام المالي.

(ق: رقم 8438 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات التالية للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) مـــن النظـــام المالي للأمانة العامة للجامعة و توجيه الشكر للجهات المتبرعة:

- الغرفة التجارية العربية البرازيلية قدمت تقريبا مـــا يعـــادل 5750 دولار شـــهريا بالريال البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيو2019.
- مبلغ 28403 $ تبرع من UNWOMAN إلى إدارة المرأة والأسرة
- مبلغ 34787 $ تبرع من UNWOMAN إلى إدارة المرأة والأسرة
- مبلغ 18121 $ تبرع من منظمة العمل الدولية إلى إدارة المـــرأة والأســـرة لعقد فاعلية الحماية الاجتماعية لتمكين المرأة العربية
- مبلغ 14963 $ تبرع من منظمة الأغذية والزراعة إلى إدارة المرأة والأسرة لعقد فاعلية الحماية الاجتماعية لتمكين المرأة العربية

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8439 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2020

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2020 بمبلغ وقدره 262 995 60 دولار أمريكي موزعة كالتالي:

البيـــــــــان	المبلغ
1 – مشروع موازنة الأمانة العامة لعام 2020 وبيانها كالتالي: أ – الباب الأول: (القوى العاملة) 926 506 40 $ ب– الباب الثاني: (المصروفات العامة) 344 603 9 $ ج– الباب الثالث: (الأنشطة والبرامج) 821 638 10 $	$60 749 091
2 – مشروع موازنة المجمع العربي للموسيقى	$246 171
الإجمالي	**$60 995 262**

2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 8328 د. ع 150 بتاريخ 2018/9/11 والخاص بالطلب من الأمانة العامة تقديم تقريرا عن تنفيذ الموازنة السابقة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورة فبراير من كل عام وفقا للمادة 15 من النظام المالي للأمانة العامة، وأيضا إعداد وتقديم الموازنة التقديرية للموارد والنفقات لمدة سنتين كعمل تأشيري لموازنة السنة التالية وفقا للمادة 3/ أ من النظام المالي.

3- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة والخاصة بإرسال الملخص التنفيذي لمشروع الموازنة مع الموازنة التفصيلية لجامعة الدول العربية للدول الأعضاء.

(ق: رقم 8440 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- تتحفظ **دولة الكويت** على الزيادة في موازنة عام 2020 عن عام 2013 وتؤكد على التزامها بسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 5 /2012/9 الخاص بموازنة جامعة الدول العربية البالغة (221 295 60) دولار أمريكي.
- **دولة ليبيا** تتحفظ على الزيادة في الميزانية التقديرية لسنة 2020 عما هو مقرر في عام 2013.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للعام 2020 عما هو مقرر في عام 2013.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة
لعام 2020

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2020 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليونا دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يـــتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8441 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2020
- تتحفظ **دولة الكويت** على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العاديـــة (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11
- مع تقدير **المملكة العربية السعودية** ودعمها لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصص الدول المشاركة فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2020

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2020 بمبلـــغ (000 000 5) خمـــسة ملايـــين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8442 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- تتحفظ **دولة الإمارات العربية** المتحدة على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2020.
- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الأفريقية لعام 2020.
- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2020.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على سداد حصتها في موازنة صندوق المعونة الفنية للدول الأفريقية حتى تلتزم بقية الـــدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2020

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2020 بمبلـــغ (000 000 1) مليـــون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8443 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2020.
- تتحفظ **دولة الكويت** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2020 وذلك نظرا لعدم إتباع الإجراءات القانونيـــة اللازمـــة لإنشائه.

التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- تجديد التعاقد لمدة عام لكل من السادة التالية اسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:
   - السيد السفير / صالح ميلود سحبون رئيس بعثة أديس أبابا
   - السيد السفير/ بطرس عساكر رئيس بعثة باريس
   - السيد السفير / عبد المنعم محمد مبروك رئيس بعثة نيروبى
   - السيد السفير / صلاح بن أحمد سرحان رئيس بعثة واشنطن
2- التزام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميم شغور مناصب رؤساء البعثات على مندوبيات الدول العربية بوقت كافي وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة.
3- التأكيد على الأمانة العامة بالالتزام بمواد النظام الأساسي وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بالتمديد لرؤساء البعثات.

(ق: رقم 8444 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- إشارة لما بدر من السفير صلاح بن أحمد سرحان رئيس بعثة الجامعة في واشنطن من إساءة وعدم حياد لموقف الجامعة من الأزمة التي افتعلتها دول الحصار من دولة قطر، وقد تمت إفادة الأمانة العامة "مكتب الأمين العام" بذلك بمذكرة رسمية، وعليه فإن **دولـــة قطـــر** تتحفظ وترفض التجديد له.
- **دولة الإمارات** العربية المتحدة ترفض رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على القرار لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.
- **مملكة البحرين** ترفض رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على القرار لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.
- **المملكة العربية السعودية** ترفض رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على القرار لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.
- **جمهورية مصر العربية** ترفض رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على القرار لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.

إنشاء نظام معاشات تقاعد للموظفين الدائمين بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر:

1- قيام الدول العربية بإرسال ملاحظاتها ومرئياتها حول دراسة إنشاء نظام معاشات تقاعد للموظفين الدائمين بالأمانة العامة خلال 60 يوماً من تاريخ قرار مجلس الجامعة فـــي دورته المقبلة في هذا الشأن.

2- تكليف الأمانة العامة بتعديل الدراسة الخاصة بإنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة وفقا لملاحظات الدول العربية وعرضها بالتوازي على اللجنـــة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وفريق العمل الأول المعنى بمراجعة الميثاق وتطـــوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك بالتوازي.

3- يتم عرضه على الدورة القادمة لمجلس الجامعة (153).

(ق: رقم 8445 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- تتحفظ **دولـــة قـــطر** على البند التاسع (صندوق المعاشات والتقاعد) ورفضه نظرا لما احتواه هـــذا البنـــد مـــن مغالطـــات وبيانات غير كاملة لا يمكن الموافقة عليها بهذا الشكل، وعدم وجود ما يبرر الجمع بين مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة والراتـــب التقاعدي.

إحلال وتجديد بعض أنظمة تشغيل ومعدات الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

طرح مناقصة لاستبدال وتحديث الأنظمة التشغيلية – إنشاء نظام إطفـــاء الحريـــق – تحديث أنظمة التكييف المركزي – تحديث شبكة الكهرباء للمبنى القديم – على أن تكـــون المساهمة في هذه الأعمال مساهمة طوعية من الدول الأعضاء.

(ق: رقم 8446 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- تتحفظ **دولة قطر** على أي زيادة خارج إطار موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تتحفظ **دولة الكويت** على أي زيادة خارج إطار موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على أي زيادة خارج إطار موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

طلب دولة الكويت تعديل المادة 56، 32 من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة دولة الكويت،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

1- وفقا للمادة 1/20 من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية التي تنص على " لا يجوز النظر في طلب تعديل أي من نظم الجامعة الداخلية والإداريـــة والماليـــة، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء، قبل عرضه علـــى المجلـــس بأربعة أشهر على الأقل ".

2- تقوم الأمانة العامة بإرسال مذكرة دولة الكويت إلى الدول الأعضاء لعرض الموضوع على فريق العمل الأول المعنى بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك بالتوازي مع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 8447 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

طلب دولة ليبيا إعفائها من المتأخرات في موازنة جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة دولة ليبيا،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

يحال إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتشاور مع دولة ليبيا بهدف الاتفـــاق على جدولة المتأخرات المستحقة على ليبيا في الميزانية العامة للأمانة العامة.

(ق: رقم 8448 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

طلب دولة ليبيا خفض نسبة مساهماتها في موازنة جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة دولة ليبيا،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية،

يُقـــرر:

يحال إلى اللجنـــة الدائـــمة للأنصـــبة لدراســـة الطلـــب ورفـــع تقريـــر إلى مجلس الجامعة بشأنه.

(ق: رقم 8449 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

تجديد تعيين الأستاذ حسين بن شويش الشويش
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعـــيين السيد حســـين بن شـــويش الـــشويـــش مرشـــح المملكـــة العربية السعودية رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمـــدة عـــامين اعتبـــاراً مـــن 2019/9/16.

(ق: رقم 8450 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

طلب ترشيح
المملكة المغربيـة لعضويـة مجلس الأمن للفترة 2024-2025

مُقـــرر

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العاديـــة (152) المنعقـــدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 8-2019/9/10،

وفي إطار المناقشات حول موضوع الترشيح إلى مجلس الأمن توافق الاجتماع على أهمية قيام الدول الأعضاء في مجموعة شمال أفريقيا بالتشاور فيما بينهم بالنسبة للترشيحات المستقبلية ابتداء من سنة 2026 وفقاً لمبدأ التناوب.

وبناءً على استماع المجلس لمداخلة السيدة رئيسة وفد المغرب، حصل ترحيب بمقترح ترشيح المغرب لمقعد غير دائم لمجلس الأمن عن الفترة 2028-2029.

(ق: رقم 8451 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

إنشاء المجلس العربي للسكان والتنمية
واعتماد نظامه الأساسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (103) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - وعلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2179) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8، ورقم (2205) د.ع (102) بتاريخ 2018/9/6، ورقم (2222) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7، ورقم 2250 د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5،
  - وعلى قرارات الاجتماع (18) لرؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية (عمان – المملكة الأردنية الهاشمية يومي 27-2017/11/28)،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للملكة الأردنية الهاشمية رقم (ج ع/35/10) بتاريخ 2018/1/4، بشأن إنشاء مجلس أعلى للسكان والتنمية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على إنشاء المجلس العربي للسكان والتنمية، واعتماد نظامه الأساسي وفق الصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8452 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

(مرفق)

النظام الأساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية

الديباجـــة:

إيمانا بأهمية قضايا السكان والتنمية وضرورة توحيد وتنسيق الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في مجال السكان للتنمية في الوطن العربي، أنشئ المجلس العربي للسكان والتنمية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 220- د.ع102) بتاريخ 2018/9/6 في دورته العادية.

المـادة الأولى: التـــــعاريف

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية المحددة امام كل منها:

الجامعة	:	جامعة الدول العربية.
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة الدول العربية.
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة لمجلس الجامعة.
المجلس	:	المجلس العربي للسكان والتنمـــية.
الأمانة الفنية	:	إدارة السياسات السكانية.
رئيس المجلس	:	رئيس المجلس العربي للسكان والتنمية.
المكتب التنفيذي	:	المكتب التنفيذي للمجلس العربي للسكان والتنمية.
اللجنة	:	لجنة الخبراء الاستشارية للمجلس العربي للسكان والتنمية.

المادة الثانية: إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للسكان والتنمية يتألف من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية أو من في حكمهما ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثالثة: العضوية

يتشكل المجلس من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية أو من في حكمها، ويمكن للدول التي ليس لديها مجالس أو لجان وطنية ان تسمي من يناظرهم بالدرجة والاختصاصات.

المادة الرابعة: أهداف المجلس ومبادئه العامة

يهدف المجلس إلى تحقيق التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والمعارف والخبرات في مجال السكان والتنمية كما يلي:

1- تعزيز إدماج القضايا والديناميكيات السكانية كعامل فاعل في سياسات واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وبرامج ومشاريع التنمية الإقليمية والوطنية.

2- التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال قضايا السكان والتنمية كافة.

3- دراسة الاتجاهات والقضايا السكانية والتحديات التي تواجه قطاع السكان ووضع مقترحات لمواجهتها إقليميا ووطنيا وتعزيز الحلول الإقليمية في هذا المجال.

4- رفع مستوى الوعي حول قضايا السكانية في الدول العربية على كافة الأصعدة الحكومية والغير حكومية.

5- دعم الدول العربية لإنشاء مجالس ولجان وطنية للسكان وتبادل الخبرات في مجال السكان والتنمية وكذلك مساعدتها في وضع استراتيجيات وطنية للسكان بما يتناسب مع احتياجاتها الوطنية، وربط البعد السكاني للتنمية بكافة محاور وآليات التنمية المستدامة تماشياً مع التغيرات المستحدثة.

6- الأخذ في الاعتبار القرارات والبرامج الإقليمية والدولية ذات الصلة بما لا يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية واحترام الحق السيادي لكل دولة بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية.

7- تقديم الدعم والمساعدة للدول الأعضاء في تطوير وتحديث التشريعات ذات الصلة بقضايا السكان تماشياً مع المستجدات الدولية والإقليمية.

8- التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتنسيق المواقف العربية المتعلقة بالقضايا السكانية في المحافل الدولية.

9- التعاون مع مجالس السكان واللجان الوطنية للسكان ومن في حكمهما في بناء قدرات العاملين فيها.

المادة الخامسة: اختصاصات المجلس

يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه المنصوص عليها في المادة الرابعة كما يلي:

1- إقرار خطة عمل دورية سنوية للمجلس وإجراء التعديلات التي يراها مناسبة عليها في دورات انعقاده خلال فترة سريان الخطة .

2- وضع النظام الداخلي لأعماله.

3- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس السنوية المرفوعة من المكتب التنفيذي ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة بها والوثائق الملحقة بها، وإصدار القرارات والتوصيات التي يراها مناسبة بِشأنها وتكون نافذة.

4- اعتماد تشكيل لجنة الخبراء الاستشارية واعتماد برنامج عملها السنوي، الذي يتضمن دراسة المواضيع الفنية التي تحال إليها من قبل المجلس والمكتب التنفيذي.

5- التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية بما لا يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية.

6- رفع قرارات وتوصيات المجلس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان حسن التنسيق بين المجلس وكافة الجهات العربية.

7- توجيه دعوة لمن يراه مناسبا لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية.

8- مناقشة التقرير السنوي الذي تُعده الأمانة الفنية ويرفعه المكتب التنفيذي للمجلس عن نشاطه خلال الدورة المنقضية.

9- القيام بمهمة الرصد لتوفير بيانات ومعلومات ومؤشرات سكانية واجتماعية واقتصادية والتنسيق مع الدوائر والأجهزة الإحصائية كونها المصدر الرئيسي للتزويد بالبيانات والمعطيات، والاستعانة بخبراء عرب في مجال السكان والإحصاء.

المادة السادسة: أجهزة المجلس

يتكون المجلس من الأجهزة التالية

1- المكتب التنفيذي

2- لجنة الخبراء الاستشارية

3- الأمانة الفنية للمجلس (إدارة السياسات السكانية)

المادة السابعة: مكان انعقاد اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية ويجوز ان يجتمع باي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس عليها.

المادة الثامنة: اجتماعات المجلس

1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان أو من يقوم مقامهم ويجوز لأي رئيس ان ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته إلى اجتماعات المجلس إذا طرأت ظروف تحول دون حضوره.

2- يعقد المجلس اجتماعا دوريا سنوياً بمقر الجامعة بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية أو من ينوب عنه خلال الربع الأخير من السنة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء الاستضافة.

3- للمجلس ان يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على:

أ. دعوة موجهة من الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ب. طلب موجهة من دولة عضو توافق عليها 7 دول.

ج. توصية من المكتب التنفيذي.

المادة التاسعة: جدول أعمال المجلس

1- تعد الأمانة الفنية للمجلس مشروع جدول أعمال اجتماعاته وتقوم بإرساله للمكتب التنفيذي للموافقة عليه ومن ثم إرساله للدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس معززاً بالمذكرات الشارحة والوثائق اللازمة .

2- يقتصر جدول أعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على المواضيع العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.

3- يتضمن جدول أعمال المجلس في دورته العادية ما يلي:

أ. المواضيع التي ترغب الدول الأعضاء في إدراجها على ان توافي الأمانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الأقل.

ب. الموضوعات التي تقترحها الأمانة العامة مع وضع إطار زمني لمدة شهرين.

ج. تقرير نشاط الأمانة الفنية بين دورتي المجلس العربي للسكان والتنمية على ان توافي الأمانة الفنية للمجلس العربي للسكان والتنمية بالإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس قبل شهرين من انعقاد دورته على الأقل.

د. تقرير لجنة الخبراء الاستشارية بخصوص المواضيع المحالة إليها.

ه. متابعة تنفيذ مخرجات الاجتماع السابق.

المادة العاشرة: رئاسة المجلس الدورية ومهامه

1- تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس المجلس أو اللجنة الوطنية للسكان أو من في حكمهما من كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة يرأس المجلس رئيس اللجنة الوطنية للسكان أو من في حكمهما في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.

3- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.

4- يتابع رئيس دورة للمجلس أعمال اللجنة التي يشكلها المجلس ويكون مسؤولا طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

المادة الحادية عشرة: الانعقاد واتخاذ القرارات

1- يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه (النصف +1) وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق توافق الآراء يصار الى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الاعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت بالنسبة للقرارات الأخرى.

2- إذا اختلف أعضاء المجلس في تحديد المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة بالتصويت.

3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حال تعذر توافق الآراء، فإنه يتم الالتزام بالمادة رقم (7) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنظم آلية اتخاذ القرارات.

المادة الثانية عشرة: المكتب التنفيذي

1- يُشكل المكتب التنفيذي من ستة من أعضاء المجلس، على النحو التالي :

أ. ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية والرئاسة اللاحقة).

ب. ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء، وللمجلس إذا رأي ذلك ضرورياً اختيار دولة أو دولتين لضمهما للمجلس التنفيذي لمدة عامين.

4- ينتخب المكتب في اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه.

المادة الثالثة عشرة: مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

1- الموافقة على مشروع جدول أعمال المجلس وتقديم المقترحات وتوصيات بشأن المواضيع. المعروضة فيه
2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
3- دراسة ما يحيله المجلس إليه من مواضيع.
4- وضع النظام الداخلي المنظم لأعماله.
5- إعداد مشروع الخطة السنوية.
6- رفع مشروع التقرير السنوي الذي تُعده الأمانة الفنية عن نشاط المجلس وأجهزته.
7- اتخاذ ما يراه مناسبا لتنفيذ البرامج والمشاريع والفعاليات والأنشطة التي يعتمدها المجلس، ويجوز للمكتب التنفيذي توفير الدعم المناسب عند الضرورة، بحدود لا تتجاوز ما تقره اللوائح الداخلية.
8- القيام بأي مهام أخرى تقتضيها تنفيذ القرارات والتوصيات، أو يكلفه بها المجلس.

المادة الرابعة عشرة: انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز ان يجتمع في أي دولة عربية ترغب في استضافته بموافقته.
2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين كل عام، ويعقد الاجتماع الأول خلال الشهر الخامس من كل عام على ان يسبق الاجتماع الثاني اجتماع المجلس مباشرة .
3- يمكن للمكتب ان يعقد اجتماعات أخرى بناء على تكليف من المجلس وبطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية.
4- يجوز لرئيس اللجنة أو المجلس المعني بشؤون السكان أو من في حكمه في الدولة التي تستضيف اجتماع المكتب التنفيذي ان يشارك بذلك الاجتماع – بصفة مراقب إذا لم يكن عضواً في المكتب التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة: الأمانة الفنية

تتولى "إدارة السياسات السكانية" في القطاع الاجتماعي بالأمانة العامة للجامعة مهام الأمانة الفنية للمجلس، وتُكلف بكافة الأمور الفنية والإدارية والمالية للمجلس وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة وأية لجان فنية تشكل من قبل المجلس بما في ذلك إعداد جداول الأعمال والمذكرات الشارحة والوثائق وبرامج العمل وغير ذلك.

2- القيام بمهام الأمانة الفنية والمقرر للمكتب التنفيذي ,والمجلس ولجنة الخبراء الاستشارية واللجان الفنية المتخصصة وغيرها من الاجتماعات المتخصصة التي.تنظم في إطار المجلس.

3- إعداد وتوجيه الدعوات لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي ولجنة الخبراء الاستشارية واللجان التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي عقدها وإعداد جدول أعمالها والوثائق الخاصة بها.

4- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها والقيام بأي أعمال أخرى تكلف بها من المجلس أو المكتب التنفيذي.

5- القيام بكافة الإجراءات المالية الخاصة بالأمانة الفنية للمجلس (موازنة الإدارة) وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الإدارات المختصة في الأمانة العامة.

المادة السادسة عشرة: لجنة الخبراء الاستشارية

العضوية:

تضم في عضويتها خبراء في مجال السكان والتنمية من الدول العربية الأعضاء في المجلس.

المهام:

1. دراسة ومناقشة التقارير الفنية المعروضة على المجلس أو المكتب التنفيذي
2. إعداد البحوث والدراسات وأوراق العمل التي يطلبها المجلس و/ أو المكتب التنفيذي.
3. تعد اللجنة الاستشارية لائحة داخلية ترفعها للمجلس لإقرارها

الاجتماعات:

1. تجتمع لجنة الخبراء الاستشارية مرتين في السنة على الأقل، قبل اجتماعات المكتب التنفيذي ويمكن للمجلس والمكتب التنفيذي دعوتها لعقد اجتماعات إضافية في حال الحاجة لذلك بعقد أي اجتماعات يرونها ضرورية .
2. يرأس اجتماعاتها عضو من الدولة التي تتولى رئاسة المجلس .

3. يجوز أن يحضر اجتماعاتها ممثلين للشركاء الدوليين والإقليمين والخبراء كمراقبين، وتتولى الأمانة الفنية توجيه الدعوة لهم ولغيرهم من الخبراء ممن ترى اللجنة أهمية حضورهم.

المادة السابعة عشر ة: موازنة المجلس (الأمانة الفنية للمجلس)

1. يتم رصد موازنة المجلس (الأمانة الفنية للمجلس) من:

أ. الأمانة الفنية للمجلس (إدارة السياسات السكانية) وفق النظم المتبعة في هذا الشأن وعدم تحميل الدول أية أعباء مالية إضافية.

ب. التمويل الذي يوفره الشركاء الدوليين والإقليميين.

ج. التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس .

د. أية موارد أخرى حصيلة أنشطة يوافق المجلس على عقدها أو تنظيمها عبر أجهزته أو بالاشتراك والتعاون مع جهات أخرى.

2. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد لدى الأمانة العامة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويتم السحب والإيداع وفقاً لهذه الضوابط.

3. تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس العام .

المادة الثامنة عشرة: أحكام عامة

1. يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام

2. يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس الجامعة.

الاعتداءات (الإسرائيلية) على عدد من الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وإذ يستحضر مبادئ جامعة الدول العربية ومبادئ ميثاق التضامن العربي ولاسيما احترام سيادة الدول العربية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،
- وإذ يتابع بقلق كبير التطورات الأخيرة في بعض الدول العربية، وعلى وجه الخصوص الاعتداءات (الإسرائيلية) ضد المنشاءات والمؤسسات الرسمية العربية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبين الدائمين بخصوص الاعتداءات (الإسرائيلية) المتكررة ضد الدول العربية،

يُقـــرر:

1- الإدانة، وبأشد العبارات، لاعتداءات (إسرائيل) المستمرة على الدول العربية.

2- دعم الدول العربية في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات للحفاظ على أمنها واستقرارها وسيادتها وفق قواعد القانون الدولي.

3- تكليف العضو العربي في مجلس الأمن والمجموعة العربية في نيويورك بالتحرك لدعم وتنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 8453 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

الأمـانة العـامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

البيان الصادر عن

اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (152)

بشأن

نعي فقيد الأمة العربية سيادة رئيس الجمهورية التونسية

الراحل محمد الباجي قايد السبسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (152)، المنعقدة بتاريخ 2019/9/10، بالقاهرة برئاسة جمهورية العراق، يعرب عن عميق الأسى والحسرة لفقدان سيادة رئيس الجمهورية التونسية الراحل محمد الباجي قايد السبسي، رئيس القمة العربية 30، سائلاً المولى عز وجل أن يتغمد فقيد الأمة العربية بواسع رحمته وغفرانه، وأن يسكنه فسيح جناته.

ويتقدم المجلس بأخلص التعازي إلى ذوي الفقيد العزيز، واصدق مشاعر المواساة للجمهورية التونسية حكومة وشعباً في هذا المصاب الجلل الذي مُنيت به الأمة العربية في فقدان زعيم من زعمائها الأفذاذ وقائد نذر حياته لتعزيز العمل العربي المشترك وتوطيد أركانه بما يخدم مصالح الشعوب العربية وازدهار دول المنطقة واطراد تقدمها.

(بيان رقم 239 - د.ع (152)- ج 2- 2019/9/10)

الأمـانة العـامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

برقية
تهنئة للجمهورية الإسلامية الموريتانية
من مجلس وزراء الخارجية العرب
في دورته (152) المنعقدة في القاهرة يوم 2019/9/10

يتوجه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في دورتـــه (152) بالتهنئة للجمهورية الإسلامية الموريتانية قيادة وحكومة وشعباً على نجاح وشفافية الانتخابات الرئاسية التي أفضت إلى انتقال سلمي وديمقراطي للسلطة توج بانتخـــاب صـــاحب الفخامـــة السيد/ محمد ولد الشيخ الغزواني رئيساً للجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك فـــي الـــشوط الأول من الانتخابات التي نظمت يوم 2019/6/22.

وإذ يشيد المجلس الوزاري العربي بالأجواء التنافسية التي طبعت مسار هذه الانتخابات، فإنه يؤكد على دعمه ومساندته للشقيقة موريتانيا فـــي مـــساعيها لتحقيـــق التنميـــة والأمـــن والازدهار.